



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مكافحة جرائم تبييض الأموال والنقود المزورة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ صدوق حمزة

من إعداد الطالبتين:

- مزاری صاره

- بلول ليلة

لجنة المناقشة:

د. بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

أ. صدوق حمزة، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

أ. سايكي وزنة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

إهداء

إلى أبي الغالي الذي سهر وتعب عليا من أجل رسم طريق مستقبلي
وتحقيق نجاحي في طلبي العلم والمعرفة فهو رفيق دربي وعوني في هذه
الحياة.

إلى التي تعبت من أجل تعليمي والدتي الكريمة جزاها الله خيرا.
إلى من جمعهم معي ظلمة الرحم أختي سيليا وأخي محمد لامين.
إلى روح جدتي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى أبناء أختي الأعزاء أمير ياني وإيدن دانيا
إلى جميع الأقارب والأصدقاء وزملائي كل بإسمه.

إلى كل من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة
أساتذتي الكرام من مرحلة الإبتدائي إلى مرحلة التعليم العالي كل
بإسمه.

إلى هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

صاره

إهداء

الحمد لله على كل شيء سميعا وبصيرا

إلى الذي شقي من أجل سعادتي وإلى الذي علمني الحلو والمر

والذي يسهر على راحتى أبي الحبيب

وإلى الشمس التي أنارت دربي ويسرت أمري وساعدت في

تدعيمي لمواصلة مشواري والوصول إلى النجاح أُمي قرة عيني

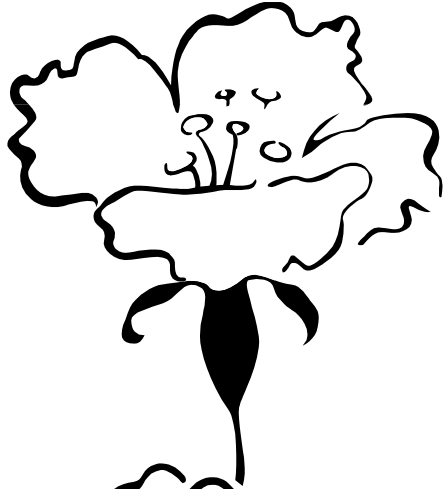
وكل عائلتي الغالية التي دعمتني في الشدة.

إلى أبناء أخوتي الأعزاء صارة ونور الهدى

فاني أهدي هذا العمل البسيط المتواضع إلى كل من ساندني في

مشواري الدراسي سواء من كان حافز دافعا منحني الإرادة.

ليلة



شكر و عرفان

الشكر لله على ما أولانا من الفضل والكرم
الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة والذي يسرنا
في هذا العمل المتواضع
فאלلهم زدنا علما.

نتوجه بجزيل الشكر والائتمان إلى كل من ساعدنا على
انجاز هذه المذكرة المتواضعة والبسيطة، نتقدم بالشكر
والعرفان للأستاذ "صدوق حمزة" وله منا كل التقدير
والإحترام على قبوله الإشراف على هذا الإنجاز.
ولا ننسى التوجه بالشكر إلى أعوان المكتبة بكلية
الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي
وزو على مساعداتنا ولما وفروه لنا من فضاء للعلم
والبحث.

كما نخص بالشكر الجزيل لجنة المناقشة على قبولها
مناقشة هذا العمل.

صاره وليلة

قائمة أهم المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د ج : الدينار الجزائري

ص: صفحة

ص ص : صفحة صفحة

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ثانيا – باللغة الأجنبية:

F A T F : Financial Action Task Force

C R T F : cellule du traitement du renseignement financier

مقدمة

تعتبر الأموال القلب النابض للإقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي في إستقرار الحياة السياسية و الإجتماعية، وقد أدى التطور الإقتصادي و الصناعي إلى تطور نهج حياة الإنسان، من خلال ظهور أنماط جديدة من التعامل و السلوك و المواقف التي إتصفت بعضها بالأنانية و المادية المطلقة، فالتطور سلاح ذو حدين إيجابي و سلبي، هو إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتلبية حاجاته ومتطلباته الشريفة، وهو سلبي عند ما يستغل في البحث عن الوسائل التي تمكن من الحصول على القوة التي هدفها التملك والسيطرة على الجانب المالي، بل على المجتمع بجميع جوانبه السياسية منها والإجتماعية وتسييره حسب رغباتهم، وليس فقط المجتمع على مستوى الدولة الواحدة، بل تمتد هذه السيطرة لتشمل المجتمع الدولي ككل.

وصل التنافس الإقتصادي والمالي عند البعض إلى إبتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غايتهم الدنيئة، بصرف النظر عن أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد والأنظمة الإقتصادية التي تتبعها، وبذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية من مصدر غير مشروع، وما يشهده العصر الحالي في ميدان تطور الآلة والصناعة والاتصالات، والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز إقتصادية بين الدول وسرعة الإنتقال والإتصال، يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال والوصول إلى الثراء، ثم البحث عن أساليب جديدة ومتطورة لإخفاء مصدر الأموال، وتظليل السلطات المختصة بكشف الجرائم والإفلات من العقاب.

عرفت الجرائم في الآونة الأخيرة تنامي في مختلف أشكال الإجرام، ويعتبر كل من تبييض الأموال وتزوير النقود من المواضيع ذات الأهمية البالغة، نظرا لواقع هذه الظواهر فيها، وإنتشارها بشكل كبير يوم بعد يوم رغم الجهود القانونية الرادعة التي بذلها المشرع الجزائري لمكافحةهما، وعليه فإن جريمة تبييض الأموال في تطور مستمر سواء من حيث



أساليب إرتكابها وطرق تمويه العدالة فيها وحتى آثارها، هذا ما جعل المشرع الجزائري أمام معضلة مجابهة هذه الجريمة بصرامة تشريعية من خلال اتخاذ التدابير القانونية الرادعة لها. كما تعتبر جريمة تزوير النقود من بين أخطر مصادر تبيض الأموال، رغم إعتقاد الكثيرين ببساطتها، إذ أن نتائجها المباشرة لا تعدو أن تكون الحصول على منفعة مقابل النقود المزورة الخالية من أي قوة شرائية، غير أن إمعان النظر في هذا الفعل يكشف خطورته ذات الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية، لما قد يسبب إنعدام الثقة في حقيقة النقود المتداولة ونشر الهلع الإقتصادي وزيادة السيولة النقدية الغير مرغوب فيها.

في ظل توسع شبكات تبيض الأموال وتزوير النقود من سنة إلى أخرى، وفي ظل الخطر المحدق بالإقتصاد الوطني وفي حجم السيول الماليه المتداولة خارج الإطار القانوني، وهذا ما سيساهم مستقبلا في تنامي كل من ظاهرة تبيض الأموال وتزوير النقود فيبقى على عاتق الدولة مسؤولية كبيرة لمواجهة هذه الظاهرة، وكان علينا دراسة هذا الموضوع بإلحاح محاولين الإجابة عن السؤال التالي: **ما طبيعة الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جرائم تبيض الاموال والنقود المزورة؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، إعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة المتبعة التي تكونت من فصلين (02) قصد الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالجريمتين، حيث تضمن الفصل الأول ماهية جرائم تبيض الأموال والنقود المزورة في التشريع الجزائري مع تبيان مصادر وأركان وخصائص كل جريمة على حدة، أما الفصل الثاني تناولنا في إطاره آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال والنقود المزورة في التشريع الجزائري.

إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الملائم لهذا الموضوع، وهذا بإستقراء وتحليل ما جاء في الإتفاقيات الدولية، قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تم بها ضبط مفهوم كل من تبيض الأموال وتزوير النقود، مع بيان أهم صور التبيض، وعرض التدابير الوقائية والردعية المتبعة من طرف المشرع.



وكأي بحث إعتزستنا بعض الصعوبات والمعوقات، كما أنه بالنسبة لأسباب إختيارنا لموضوع الدراسة يرجع إلى العديد من المبررات التي نذكرها كما يلي:

- الميول الشخصي للدراسات الجنائية وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم الإقتصادية والجريمة المنظمة.
- تقشي كل من تبييض الأموال وتزوير النقود على المستوى الوطني، مع تزايد الخطر وجسامة الأضرار التي تلحقها بالإقتصاد الوطني، وإعتبارها من أهم التحديات التي تواجه المشرع للحد منها ومكافحتها.
- إعتبار تزوير النقود من مواضيع البحث الجديدة التي تقل وتندر فيها الدراسات القانونية المتخصصة.
- تكرار الحديث عن كل من ظاهرة تبييض الأموال وتزوير النقود في المجالات، الجرائد وفي الإعلام الجزائري تقريبا يوميا، وخاصة بعد تطوّر أساليب التبييض والتزوير في الآونة الأخيرة.

تكمن أهمية الموضوع في تبيان مدى خطورة جريمتي تبييض الأموال وتزوير النقود والتي أصبحتا تهددان العالم بأسره دون إستثناء، إذ تشكل كل منهما خطر على النظام القانوني والإقتصادي والاجتماعي للدولة لذلك جرمهما القانون وعليه تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع فيما يلي:

- تبرز أهمية هذه المذكرة في بيان الأضرار والأخطار الناجمة عن كل من جريمة تبييض الأموال وتزوير النقود، فمن الناحية الإقتصادية لها تأثير سلبي على قيمة العملة من خلال تخفيض قيمتها و المساهمة في التضخم، و من وجهة نظر قانونية فإنها تؤثر على النظام من خلال خلق ثغرات وتناقضات مختلفة في النصوص القانونية، ومن منظور إجتماعي، وجريمة تبييض الأموال لها تأثير سلبي على الطبقات الاجتماعية، أما من الناحية السياسية تأثيرها مدمر لأمن أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة قد

يتسللوا إلى المجلس التشريعي فيأثرون في صياغة القوانين التي تتناسب مع مصالحهم الشخصية مما يؤدي إلى الفساد.

الفصل الأول:

ماهية جرمي تبويض الأموال والنقود المزورة في التشريع
الجزائري

أصبح انتقال الأموال عبر المساحات الإقليمية الشاسعة أمرا في غاية السهولة، وفي متناول اليد في ظل العولمة ونمو التجارة العالمية وثورة الاتصالات ولقد صاحب هذا التطور المذهل منظمات إجرامية عبر الوطن، الأمر الذي أتاح الكثير من الحالات المخالفة للقوانين والأنظمة بإرتكاب العديد من الأنشطة غير المشروعة على نطاق العالم في مستوى عالي من التنظيم من إقتصاديات الدول ومبادئها.

وعلى هذا الأساس حظي موضوع تبييض الأموال بإهتمام كبير في الوقت الراهن سواء من جانب الدول والحكومات أو من جانب الأفراد، وذلك بالنظر لخطورته وتأثيره السلبي على نواحي الحياة المختلفة في مختلف العالم، وذلك نتيجة لتزايد أنشطة العصابات الإجرامية والإرهابية المنظمة في عدة مجالات، لذلك إحتلت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة موقعا مهما في أجندة السياسية العالمية، بإضافة إلى قضايا أخرى متعددة كقضية الإرهاب وتزوير النقود.

بدأت جريمة تبييض الاموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات بدون إستثناء، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة، وقد ساهمت العولمة وتطور الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة، التي باتت تؤرق العديد من دول العالم لما لها من آثار سلبية تنعكس على أداء المؤسسات والأفراد وإقتصاديات مختلف الدول بشكل عام.

بناءا على ما سبق، فإنه من الضروري البحث في مفهوم جريمة تبييض الأموال (المبحث

الأول) ثم تبين مفهوم جريمة تزوير النقود (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

ظهر تعبير تبييض الأموال أو غسيل الأموال كبديل للإقتصاد الخفي أو الإقتصاديات السوداء أو إقتصاديات الظل، ويرجع المصدر الأصلي في هذه الأموال الغير المشروعة إلى عصابات المافيا ، التي تملك ما يغزى ضعاف النفوس، بالإضافة إلى نفوذها الإقتصادي والسياسي وتعتمد بأساليب مختلفة وبطريقة غير مشروعة معظمها يتم تحصيلها من عمليات السرقة، تسهيل الدعارة، وتهريب المخدرات، تزوير النقود كل هذا من أجل شراء الموجودات وإنشاء المشاريع، وبالفعل هذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) ، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة. وقد عاد مصطلح "تبييض الأموال" ، للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة "ووتر جيت" ، عام 1973 في أمريكا، ومن ذلك الوقت جرى شيوع الإصطلاح للدلالة على أنشطة أتباع المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة.⁽¹⁾

إذ سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان المقصود بجريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم تحديد أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال

انتشرت ظاهرة تبييض الأموال في المجتمعات مؤخرا بصفة كبيرة بالموازاة مع تشعب الأنشطة الإجرامية، مثل تجارة المخدرات والأسلحة والتهريب والرشاوي والنصب والغش التجاري وتزيف النقود والفساد السياسي وغيرها، والتي تتم بملايين النقود وتعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية المستحدثة.

يعتبر مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة وهو ما أدى إلى إختلاف الآراء بشأن تحديد المقصود به ولم يقتصر هذا الخلاف بين الفقهاء فقط بل إمتد ليشمل التشريعات سواء

(1) نقلا عن: سرارية عيوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016. ص 8-9.

الوطنية أو الدولية. لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى تعريف جريمة تبييض الأموال، والفرع الثاني خصصناه لخصائص جريمة الأموال، أما الفرع الثالث سيكون تحت عنوان مصادر جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي (أولاً)، ثم تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء الإتفاقيات الدولية وفي ضوء التشريع الجزائري (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تعددت التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال، وذلك حسب وجهة المنظور الذي يرى منه كل فقيه، فمنهم من عرّفها بأنها: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصاريف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة".⁽¹⁾

ومن جانب آخر عرّفها James Beasley بأنها: " تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"⁽²⁾

كما يرى الأستاذ Michel Schiray تبييض الأموال بأنه: " مجموعة من عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من إقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في إقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى".⁽³⁾

(1) نقلا عن: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 05.

(2) نقلا عن: شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 03.

(3) المرجع نفسه، ص 04.

إنقسمت التعاريف الفقهية في تعريف تبييض الأموال غير المشروعة إلى فريقين، حيث إعتنق الفريق الأول التعريف الضيق وإعتبر أن عملية تبييض الأموال يقصد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وهو ما اعتمدته إتفاقية فيينا لسنة 1988، وهذا التعريف منتقد لأنه ضيق من الأموال محل التبييض، في حين أن جريمة تبييض الأموال تنصب على كل الأموال ذات المصدر غير المشروع.

أما الفريق الثاني أخذ بالتعريف الواسع، ذلك أن مختلف الجرائم قد ينتج عنها أموال طائلة وليس فقط جرائم المخدرات وهذا ما تطالب به لجنة العمل المالي الدولية (FATF) وكذا إعلان بازل⁽¹⁾.

وعليه، يمكن القول إن تبييض الأموال من حيث موضوعه هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا، وإقتصادية عموما لتأمين حصاد وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم، ومن حيث غايته ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الإتجار بالمخدرات والسرقات الكبرى، وسرقة الأعمال الفنية والإختلاس...) في الأنشطة الإقتصادية والإستثمارية المشروعة سواءا على المستوى الوطني أو غير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف⁽²⁾.

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

تنوعت وتعددت التعاريف المتعلقة بجريمة تبييض الأموال تطرقنا في البداية للتعاريف الفقهية، ونعرج على التعاريف الواردة في الإتفاقيات الدولية، ومن ثم نبين موقف المشرع الجزائري منها.

1-تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء الإتفاقيات الدولية:

حظيت جريمة تبييض الأموال بإهتمام دولي بالغ الأهمية من خلال عقد عدّة إتفاقيات دولية لمعالجة هذه الظاهرة وإعطاء تعريف دقيق لها .

(1) نقلا عن: قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 2، عدد 4، 2015. ص243.

(2) نقلا عن: عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، جامعة حمّة لخضر، الوادي، مجلد 10، عدد 02، 2019. ص189.

تطُرقت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي إعتمدها المؤتمر السادس ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995 ، في جلسته العامة المنعقدة في فيينا من خلال نص المادة الثالثة أين جرّمت بعض الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.⁽¹⁾

عرّفتها التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية في 10 سبتمبر 1991 بأنها: "كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن إتفاقية فيينا 1988".

وعرّف إعلان المبادئ الخاص لمنع إستعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال في ديسمبر 1988 في مقدمته تبييض الأموال بأن: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي".

يعد تعريف دليل اللّجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولاً وتحديدا لعناصر تبييض الأموال، من بين التعاريف التي تضمنتها عدد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ووفقا للدليل المذكور أعلاه فإن تبييض الأموال هي: عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو إنكسار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.⁽²⁾

2-تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء التشريع الجزائري:

يعتبر القانون رقم 04-15 الصادر في 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري أول مبادرة

(1) أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات المؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

(2) نقلا عن: غالم عثمان، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة (الجزائر - مصر - فرنسا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2018. ص 25-26.

للمشرع الجزائري في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال في المجال الداخلي في نص المادة 389 من قانون العقوبات، يعرف عمليات تبييض الأموال، بل إكتفى بسرد العناصر التي تكوّن إحدى هذه العمليات، كما أظهر طبيعة التبعية التي تتميز بها، أي وجود ووقوع فعل وجريمة أصلية سابقة عن وقوع عمليات التبييض.⁽¹⁾

وعليه لم يعرف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، ذلك من خلال المادة الثانية من القانون 05-01 حيث جعل بعض الأنشطة والأعمال التي تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال، وتتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

⁽¹⁾ نقلا عن: أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. ص25-26.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خلال تعريفنا لجريمة تبييض الأموال نستنتج أن لهذه الجريمة مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم وتعطي لها الخصوصية، مما يمكن تحديد طبيعتها متى يمكن وضع برنامج للوقاية منها والحيلولة دون استفحالها والحد من نتائجها. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة مالية إقتصادية، وهذا لكونها تؤدي إلى المساس بالنظام الإقتصادي المحلي والعالمي، وتضع تحت يد فئة من الأشخاص ورجال الأعمال رؤوس الأموال المحلية وحتى الدولية، ولذلك يعتبرها البعض من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، لاسيما جرائم المخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الفساد السياسي.....، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير النظيفة.⁽²⁾

ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة، وهذا لكونها نشاط إجرامي تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال، والمصارف وخبراء التقنية في حالات تبييض الاموال بالطرق الإلكترونية، وجهود إقتصاديّ الإستثمار المالي إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تتطلب مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها، ولهذا تطلبت أيضا عملا وتعاوناً يتجاوز الحدود

⁽¹⁾ قانون رقم 01-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1426 الموافق ل 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

⁽²⁾ نقلا عن: بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011. ص30.

الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقتربها منظمات إجرامية متخصصة. (1)

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية وعالمية، أي تتجه إرادة ونية الجاني للقيام بتصرفات مخلفة للقانون قاصدا النتيجة الجرمية لتحقيق مصلحة شخصية له، وعليه لا يمكن إرتكاب هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي لها، فإذا إنتفى علم مرتكبها بعد مشروعية الأموال فلا يمكن معاقبته.

وتتسم جريمة تبييض الأموال بالإننتشار الجغرافي، أي الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تتجاوز الحدود الجغرافية الوطنية للدول. (2)

وكمثال عن هذا البعد نأتي بالمثال التالي:

قد يتم الحصول على الأموال المراد تبييضها في الجزائر نتيجة تزوير النقود أو المخدرات أو الإرهاب أو أي جريمة تشكل جريمة أصلية أولية لتبييض الأموال، ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول المتسامحة التي لا تهتم بمصد الأموال كلبنان والمجر وتسمى هذه الدول بالملاذات المصرفية، وتوضع هذه الأموال في إحدى مؤسساتها المالية، ثم يقوم الشخص الذي يريد تبييض أمواله بالحصول على قرض من أحد البنوك المصرفية لإقامة مشروع إستثماري لضمان ودائعه في الخارج.

رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، فهي تفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه، بحيث ينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير. كما يستفيد المجرمون من مختلف أشكال وأنواع التقنيات الحديثة لإخفاء مصدر المتحصلات غير المشروعة، وتساهم هذه التكنولوجيا الحديثة في تطوير عمليات تبييض الأموال بفضل التجارة الإلكترونية وما يرتبط بها من نقود إفتراضية وأقراص

(1) نقلا عن: صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات

الدولية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2017. ص73.

(2) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص34.

مضغوطة تحول أموالا ضخمة يسهل نقلها من بلد لآخر دون عناء.⁽¹⁾

خامسا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية، تلعب المؤسسات المالية البنكية دورا مساعد في إنتشار تبييض الأموال، حيث تعد المكان الآمن الذي تتم فيه عملية تبييض الأموال، وذلك لما توفره من كتمان وسرية، ولما تتميز به أيضا من تقنيات بالغة، من الحداثة والتعقيد، كالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية، والبطاقات الممغنطة واستعمال وسائل الانترنت في دائرة التعامل بين المصارف وزبائنهم، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى والأكثر إغراءا لتبييض أموالهم الغير مشروعة.⁽²⁾

الفرع الثالث: مصادر جريمة تبييض الأموال

مصادر جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن جرائم سابقة لم يتم الاتفاق حول تحديد عددها وحصرها، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الهائل. وعليه فهناك مصادر متعددة لكسب الأموال غير المشروعة، وسوف نقوم فيما يلي تناول أهم تلك المصادر:

أولا -التجارة الغير مشروعة (le commerce illégale):

تشكل التجارة غير المشروعة أحد أهم المصادر التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة التي يحتاج أصحابها إلى تبييضها، وأهم أنواع هذه التجارة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، الإتجار في الأسلحة والإتجار بالأشخاص (بيع الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة).

1-تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية: (le trafic des stupéfiants et des

(substances psychotropes

إن أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تجنيها هذه التجارة، وقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من التجارة من خلال قانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات

(1) مرجع نفسه. ص36.

(2) نقلا عن: غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001. ص10.

العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع ⁽¹⁾، كما تم إنشاء ديوان لمكافحة المخدرات والإدمان. وقدرت قيمة المخدرات المتداولة عالميا بنحو 500 مليار دولار، منها 70% تخضع لعمليات التبييض سنويا.

وأشهر عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، تلك العمليات التي قام بها رئيس باناما المخلوع "نوريغا"، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة "مدلين" الكولومبية، باستخدام باناما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة، يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها. ⁽²⁾

2- الإتجار بالأسلحة (Le trafic d'armes):

يزداد يوم بعد يوم إهتمام الدول بما يعرف بتسابق التسلح، بشتى أنواع الأسلحة النووية والذرية والنارية، وبناء على ذلك يقوم بعض المجرمين بجنيه ثمار عملهم غير المشروع بالمتاجرة بالأسلحة والذخائر بشكل غير قانوني، مستغلين الأوضاع التي قد تمر بها الدول المنكوبة بالحروب والانقلابات والوضع الضعيف والمهزوز للرقابة الداخلية على أراضيها وعلى حدودها مع الدول الأخرى، بشراء وبيع الأسلحة غير المرخصة غاضينا النظر عما قد تعود به من ويلات على الشعوب وما قد تزيده عليهم من نكبات فوق نكباتهم. ⁽³⁾

3- الإتجار بالأشخاص (la traite des personnes):

جرّم المشرّع الجزائري الإتجار بالأشخاص من خلال القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير في المادة 303 مكرر 16 إلى مكرر 20. وتشمل التجارة بالنساء والأطفال، فتقوم الأولى على إستغلال النساء لغايات الدعارة والقنوات الفضائية المنتشرة، وما متابعة الأشخاص القائمين

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، يتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر.ج. ج. عدد 41، صادرة في 15 يونيو 1997.

⁽²⁾ نقلا عن: نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005. ص 200.

⁽³⁾ محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق. ص 45.

عليها إلا دليلا على إتساع هذا النوع من التجارة. أما بالنسبة للأطفال فتقوم فكرة إستغلالهم كأن يتم بيعهم لعائلات ترغب في تبني أطفال لعدم قدرتها على الإنجاب أو لأي سبب آخر، فيكون الطفل كبش فداء بأن يتم إختطافه من عائلته الأصلية وبيعه لأناس آخرين مقابل مبالغ مالية عالية. وجاء في تقرير الأمم المتحدة أن دول إفريقيا وتايلاندا تمثل أعلى نسبة في التجارة بالأطفال، ودول أوروبا الشرقية في التجارة بالنساء.⁽¹⁾

تضم أيضا التجارة بالأعضاء البشرية، وعرفت هذه الأخيرة منحى خطير، حيث إستغلت العصابات الإجرامية حاجة الأثرياء إلى توظيف بعض الأعضاء البشرية أو حياة أبنائهم على حساب بعض الفقراء المعوزين، نجد مثلا تجارة الكلى التي تدر دخلا كبيرا لمحترفين هذه الجريمة.⁽²⁾

ثانيا- تزوير العملة (La falsification de monnaie):

التزوير إصطلاحا هو الغش الذي يرد على العملة المتداولة قانونا، وهو حق حقوق الدولة تقوم به عصابات محترفة، ويقصد بها أيضا خلق عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة، بحيث إذا ما تحقق ذلك تصبح مصدرا للتبويض، وليس ثمة أدنى شك أن كل دولة تسعى بكل ما لديها من قوة وإمكانيات للحفاظ على أمنها.⁽³⁾

تعرضت الجزائر لمثل هذه الحالات من التزيف لعملتها في الكثير من المناسبات، وبتاريخ 07 مارس 2021 تمكنت الفرقة الجنائية التابعة للمصلحة الولائية لأمن ولاية تيزي وزو من الإطاحة بشبكة إجرامية مكونة من 05 أشخاص مختصة في تزوير وتوزيع الأوراق

(1) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق. ص 47.

(2) نقلا عن: عبد السلام حسان، جريمة تبويض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، 2016. ص 83.

(3) نقلا عن: هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبويض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004. ص 62.

النقدية من فئة 2000 دج، وقدر المبلغ المحجوز بخمسون مليون وأربعة مائة ألف سنتيم 504000.00 دج.⁽¹⁾

وأفاد بيان لوزارة الدفاع بتاريخ 24 ماي 2021، تمكنت مصالح الدرك الوطني وحرس الحدود من توقيف شبكة إجرامية مكونة من ستة (06) أشخاص بمنطقة واد بونعيم الحدودية، بلدية باب العسة، دائرة مغنية، ولاية تلمسان بالناحية العسكرية الثانية، بحوزتها مبلغ مالي يتجاوز 4 ملايين سنتيم منها 3 ملايين مزورة من فئة 1000 دج و 2000 دج.

ثالثا- جريمة الإرهاب (Le terrorisme):

انتشرت هذه الظاهرة في الجزائر سنة 1991، فأصدرت الهيئة التشريعية المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي تم إلغائه بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في ديسمبر 1995 بعد ما أدمجت مجمل أحكامه قانون العقوبات ضمن المواد 87 إلى 87 مكرر 09 من قانون العقوبات.⁽²⁾

إن العائدات الإجرامية التي يتم تبييضها إستعمل جزء منها في تمويل الإرهاب الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية 11 سبتمبر 2001، وبعد هذا التاريخ إرتبطت جريمة تبييض الأموال بجريمة تمويل الإرهاب إرتباطا واقعيا وقانونيا، وقد أصدر المشرع الجزائري القانون الموحد بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب معا وهو القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 سالف الذكر.

(1) مقتطف من الأنترنت، تيزي وزو: تفكيك شبكة إجرامية مختصة في تزوير وتوزيع الأوراق النقدية المزورة | آخر ساعة (akhersaa-dz.com)، تم الإطلاع عليه يوم 16.08.2021 على الساعة 15:06.

(2) نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006. ص 45.

رابعاً - التهريب (la contrebande):

تشتهر الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود، وهي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين أصحاب الطراندو والتجارة غير شرعية، وتعتبر الجزائر لموقعها الجغرافي والاقتصادي قلة لهؤلاء الذين يحتكمون إلى مصالحهم الخاصة على المصالح العامة.⁽¹⁾

تتيح شساعة التراب الوطني بالإضافة إلى نقص الوسائل الملائمة والتغطية للمهربين قدرة كبيرة في الحركة، وبالتالي الإضرار بالإقتصاد الوطني، كما تعتبر السجائر الأجنبية من أكثر السلع تهريباً ورواجاً في الإقتصاد الجزائري بسبب الرواج الذي تعرفه هذه السلعة في سوق السجائر، حيث تم خلال السنة الماضية (2019) حجز ما قيمته أكثر من 9.6 مليار سنتيم من منتجات التبغ أغلبها خرطوشات وعلب سجائر، دخلت التراب الوطني من الحدود الشرقية بالضبط من ليبيا نظراً للأوضاع الأمنية غير المستقرة هناك، وتزايدت الإحصائيات خلال السنة الأخيرة لتصل إلى حوالي 10 بالمائة، بعد أن كان لا يتجاوز 4 بالمائة وهو ما يمثل نسبة إرتفاع بنحو 6 نقط مئوية.⁽²⁾

خامساً - الرشوة (la corruption):

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدراً من مصادر الأموال المراد تبييضها، وتمثل جريمة الرشوة في إنحراف الموظف في أداء العمل المنوط به لتحقيق المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحته الشخصية، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة. ومن أشهر فضائح العملات والرشاوى، تلك التي قام بها رئيس الوزراء الياباني السابق "كاكاي تاناكا"، التي هزت الحياة السياسية

(1) نقلاً عن: شراك مراد، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017. ص44.

(2) مقتطف من الأنترنت، [السجائر المهربة تغزو السوق الجزائرية - الشروق أونلاين](http://echoroukonline.com) (echoroukonline.com) تم الإطلاع عليه يوم 2021/09/15 على الساعة 17:09.

اليابانية عام 1972 وأدت إلى إيطاحته ⁽¹⁾. وشهدت الجزائر فضائح عديدة للرشوة منها قضية والي ولاية البليدة وقضية بنك الخليفة، وتم الفصح عن الفضيحة في سنة 2002 ، والتي أسفرت حسب رئيس الحكومة " أحمد أويحي " على خسارة للدولة تقدر قيمتها 100 مليار دينار. كما أخذت الجزائر المرتبة 72 في مجال الرشوة وانتشارها حسب تقرير المنتدى الإقتصادي العالمي. ⁽²⁾

المطلب الثاني: أركان جريمة تبويض الأموال

تتطلب كل جريمة أركاناً لقيامها، وفي تبويض جريمة الأموال نجد ثلاث أركان واجبة التوفر لقيام هاته الأخيرة وهي الركن الشرعي (الفرع الأول)؛ الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبويض الأموال

يأخذ القانون الجزائري بثلاثية أركان الجريمة، أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، بالركن الشرعي أو القانوني حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .

لا تقوم الجريمة إذا كان السلوك أو الفعل مشروعاً، ويقوم الركن الشرعي على النص الشرعي المجرم للفعل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولم يقرر له عقوبة، إلا إذا كان القانون يقرها، وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة

(1) نقلاً عن: عياد عبد العزيز، تبويض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 17.

(2) نقلاً عن: بن الأخضر محمد، جريمة تبويض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، الطبعة الأولى، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 34.

تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (1) التي تنص على ما يلي:

"يعتبر تبييض الأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

بعد أن حدّد المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر، حدد عقوباتها في المواد التي تليها، من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها، ويتحقق به إعتداء على المصلحة، ولا يكفي لتحقيقها النية والنشاط النفسي الباطني لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية. ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر وهي الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال الغير النظيفة، والسلوك المكون للجريمة والذي يتمثل في حيازة أو إكتساب أو إستخدام الأموال

(1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-15، ج ر ج ج ج، عدد (25)، صادرة في 29 أفريل 2020.

المتحصل عليها من الجرائم الأصلية، إضافة إلى محل الجريمة أي الأموال أو عائدات النشاط غير المشروع. فإذا تحققت جميع هذه العناصر عدّ الركن المادي للجريمة تاماً.⁽¹⁾

أولاً- عنصر الجريمة الأصلية:

تقتضي جريمة تبليض الأموال قيام جريمة سابقة التي تنتج عنها الأموال، وهذا ما ورد في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات. ولقد نصت المادة 389 من قانون العقوبات على أن تكون الأموال مصدرها جريمة مهما كان وصفها، وقد حصر المشرع العائدات في عائدات الجنايات والجناح دون المخالفات وهذا من خلال نص المادة 389 من قانون العقوبات، والمادة 20 و21 من القانون رقم 05-01 اللتان تتصان عن عائدات الجنايات والجناح.⁽²⁾

ثانياً- السلوك المكوّن للجريمة:

لقد حصر المشرع الجزائري صور السلوك الاجرامي ضمن نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فيما يخص جريمة تبليض الأموال، وهي الصور التي سنتناولها فيما يلي:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها (La conversion ou le transfert des biens):

جاءت بهذه الصورة الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة بإتفاقية فيينا وهذا في المادة 3 فقرة 1، وتبنى المشرع الجزائري هذه الصورة، بعد تعديل قانون الوقاية من تبليض الأموال بالقانون رقم 12-02 حيث تبني مصطلح الأموال عوض الممتلكات وهو المصطلح الذي جاءت به الإتفاقية. وتعني هذه الصورة مساعدة فاعل الجريمة الأصلية التي نتجت جاء عنها الأموال والممتلكات المراد تبليضها وإضفاء الصفة المشروعة عليها وهذا للإفلات من تحمل الآثار القانونية المرتبطة بأفعاله. وقد يتم التحويل في شكل مجوهرات أو تحف فنية بعملة ضعيفة ثم إعادة بيعها في الخارج بالدولار أو اليورو،

(1) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص151.

(2) نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.

كما قد يتم عن طريق بطاقات إئتمان مزورة أو من خلال شركات الصرافة أو إنشاء فروع شركات أجنبية وهمية من أجل تحويل الأموال إلى الخارج.⁽¹⁾

يتم نقل الأموال بأي وسيلة من وسائل التهريب، ويعتبر هذا الأخير من أبرز الأساليب المستعملة في تبييض الأموال، وإضافة إلى التهريب توجد وسائل متنوعة لنقل هذه الأموال إلى الخارج كإخفائها في الأجهزة الإلكترونية والحقائب وغيرها من الأساليب الأخرى، وكمثال على هذا نذكر أنه في الجزائر قام بعض الأجانب بتهريب 50 مليون يورو داخل جثة جزائري مغترب في هولندا، وبعد التحقيقات كشفت مصالح الأمن الجزائرية أن المتورطين هم مستثمرين إستعملوا أسماء مستعارة لرؤوس مافيا الأناضول.⁽²⁾

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها: (La dissimulation

(ou le déguisement de la nature véritable ou de l'origine

تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى، ويقصد بالإخفاء منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مهما كانت الطريقة المستعملة، قد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة إكتساب ممتلكات عن طريق الهبة أو إستلامها على سبيل الوديعة، وبمعنى آخر الإخفاء يعني حيازة ممتلكات حيازة مستمرة بحيث لا يدرك الغير حقيقة مصدرها.⁽³⁾

أما التمويه يقصد به فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي وهذا من خلال عمليات وهمية معقدة، بمعنى تغيير طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها.

(1) بدر الدين خلاف، مرجع سابق. ص152.

(2) المرجع نفسه. ص153.

(3) نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 1، طبعة 13، دار هومة

للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011. ص414-415.

ولا يهم الاخفاء سواءا كان سرا أم علنا، فالمهم في هذا المظهر أن يتم التستر على الأموال غير المشروعة وإلباسها مظهرا شرعيا زائفا حتى تبدو أموالا نظيفة، والمهم كذلك هو علم الفاعل لأنها عائدات إجرامية.⁽¹⁾

3- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها (L'acquisition , la detention) :(ou l'utilisation des biens

تختلف هذه العبارات من حيث المعنى، يقصد بالإكتساب تلقي شخص سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك أو المصارف المالية أو الشركات المختلفة لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي مقابل قيامه بأعمال معينة. أما الحيازة فتعني إستئثار الأموال غير المشروعة على سبيل التملك، ومن ثمة فبمجرد حيازة هذا المال القدر يصبح فعلا يجرمه القانون، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أم الغير. أو يمكن القول إن الحيازة هي مباشرة أعمال مادية على الممتلكات أي سيطرة فعلية عليها، وأما الإستخدام فيقصد به إستعمال الممتلكات والتصرف فيها في أي نشاط.

ويعتبر الجرم قائما بمجرد إكتساب الشخص أو حيازته أو إستخدامه لتلك الأموال المملوكة لعائدات إجرامية، بغض النظر عن غرض الشخص أو قصده سواءا كان مشروعا أم لا بشرط أن يعلم مصدرها.⁽²⁾

4- المشاركة في إرتكاب عناصر السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال (La :(participation à l'une des infractions

المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. ويتعلق الأمر هنا بالإشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 ق ع ج، أي

(1) نقلا عن: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

ص 68.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 404.

المساعدة والمعاونة، بل يتسع مفهومه يشمل صور أخرى وهي: التواطؤ والتآمر وتحريضه وإسداء المشورة.⁽¹⁾

ثالثا - محل الجريمة:

يشمل المال محل التبييض كافة الأموال المتحصلة من الجرائم الضارة بأمن المجتمع السياسي أو الإقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري أو الصحي، وتوسع القانون في مفهوم المال وضم الأموال الناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني، وهي الأصول أي كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول.

وسواء كانت هذه الأموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها، ونقصد بالأصول كافة أنواع الأموال المادية والمعنوية الثابتة والمنقولة، فتشمل كل من: المنقولات، العقارات، العملة الوطنية، العملات الأجنبية، الأوراق المالية (السندات، الأسهم)، الأوراق التجارية (الشيكات، السفتجات، السندات لأمر)، الحقوق العينية التبعية (حق الرهن الرسمي، السمعة التجارية، القاعدة التجارية)، حقوق الملكية الفكرية، وكل شيء له قيمة يمكن أن يكون محلا للمصادرة.⁽²⁾

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، ويشترط العلم بالمصدر غير الشرعي للعائدات والمحصلات عن الجريمة، فالجريمة إذن جريمة عمدية، ومنه

(1) مرجع نفسه، ص 399.

(2) نقلا عن: نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 46-

يستحيل وقوع هذه الجريمة بدون توفر عنصر القصد الجنائي.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على ضرورة توفر هذا الركن بقولها: "يعتبر تبييضا للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع..."، وبهذا يتبين لنا أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي وبالتحديد القصد العام بعنصريه العلم والإرادة. إضافة إلى القصد العام (العلم - الإرادة) الذي أوجبه المشرع الجزائري، استلزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص وهذا من خلال المادة 02 من قانون رقم 05-01 سالف الذكر.

أولا- القصد الجنائي العام: يقوم عنصر القصد الجنائي العام في جريمة تبييض الأموال على عنصرين أساسيين وهما عنصر العلم والإرادة.

1- العلم:

ينصب عنصر العلم على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة الثانية من قانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهي القيام بالسلوكات المجرمة مع العلم بأنها متحصلة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني، والعلم يكون إما علما بالوقائع المادية كما حدّدها القانون وإما علما بالقانون، ويشمل العلم بالوقائع عناصر الركن المادي أو بالسلوك المكوّن لجريمة تبييض الأموال، والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال والعلم بالنتيجة وتوقعها وكذلك العلم بالهدف الحقيقي من نشاط تبييض الأموال. كما أن العلم بالقانون علم الجاني بأنه يخالف قاعدة قانونية.⁽²⁾

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، الجزء 01، ص 419.

(2) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص 170.

2- الإرادة:

إن توافر عنصر العلم بالنشاط المجرم والنتيجة المترتبة عنه لا يكفي لقيام الجريمة، وإنما يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة وعلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك.

وتعرف الإرادة على أنها قوة نفسية توجه الإنسان إلى تحقيق غاية يتوخاها وهو أن يكون المبيض قد أقام بإرتكاب فعله بإرادة واعية وحرّة، وأصر إرتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في نية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال⁽¹⁾. ولا بد في هذه الإرادة من أن تكون غير مشوبة بعارض من عوارض المسؤولية كالجنون أو صغر السن، كما يجب أن تكون هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيب الإكراه.

ثانيا - القصد الجنائي الخاص:

يقصد بالقصد الجنائي الخاص إنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى تحقيق واقعة غير مشروعة، ويتوافر القصد الجنائي الخاص إذا كان المبيض قد قصد من نشاطه إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله المكتسبة، وجعلها تبدو طبيعية وكأنها من مصدر مشروع، فإن لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض المتقدم فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية رغم إرتكابه السلوك المادي المكون للجريمة.

فالقصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال معناه إتجاه نية المبيّض في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصل عليها خلافا للقانون، وجعلها تظهر طبيعية وكأنها متأتية من مصدر غير مشروع.⁽²⁾

(1) صالح جزول، مرجع سابق، ص 228.

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري

بعد أن توصل الإنسان إلى استعمال النقود كوسيط للتبادل، بحيث تسهل له التعامل في البيع والشراء، وتمكنه من تقييم البضائع والسلع والخدمات، ثم كوسيلة إيداع، ومع نشوء هذه الصلات الاجتماعية وإتخاذ النقود مقياسا للتبادل بين الأفراد إنتشرت ظاهرة إجرامية لتزوير النقود، وهذا ما أدى بالحاكم آنذاك للتدخل من أجل تنظيمها عن طريق وضع خاتم حكومي كعلامة تشهد على جودتها وصحتها معدنها، فكانت أول عملة زيّقت هي العملة الفضية اليونانية في حوالي سنة 450 قبل الميلاد إلى أن أصبحت من الجرائم الماسة بذات الحاكم لما فيها من إعتداء على سلطاته في إصدار النقد، ولذلك كانت العقوبات في الشرائع القديمة تميل بين الشنق والنفي إلى أن صدر القانون الفرنسي لسنة 1810 الذي نص على عقوبتي الإعدام والأشغال المؤبدة والحرق بالنار لمثل هذه الجرائم.

ومنذ أن أصبحت النقود من أبرز علامات سيادة الدولة المعاصرة وعرف الحكام قيمة النقود في الحياة الإقتصادية للجماعة، ودورها في المحافظة على الإستقرار الإجتماعي، فإنهم قد حصلوا هذه الوسيلة وبسطوا عليها من خلال إعتبار أن صناعة النقود من غير الجهة المرخص لها تعتبر من أكبر الجرائم ضد الحاكم، ثم أصبحت ضد السيادة الدولة، وأصبح تزوير النقود من بين الوسائل الحربية لضرب إقتصاد الأعداء كما فعلته المانيا النازية في مواجهة بريطانيا إبان الحرب العالمية الثانية.⁽¹⁾

ويتطلب تحديد جريمة تزوير النقود تبيان المقصود منها (المطلب الأول)، ثم تحديد أركانها (المطلب الثاني).

(1) نقلا عن: نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة،

المطلب الأول: المقصود بجريمة تزوير النقود

تعتبر العملة أو النقود وسيلة للتعامل بين الناس، تحتكر الدولة صكها وتحدد قيمتها وتضمن الثقة من قبل المواطنين، لذا فإن أخطر الجرائم إقدام البعض على تزويرها مما يعمل على إهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني إلى جانب ما يمكن أن يقضي إليه التزوير من تخريب يصب على الإقتصاد الوطني. وعليه سنتطرق لدراسة التعاريف الفقهية، والتشريعية (الفرع الأول)، ثم إلى خصائصها (الفرع الثاني)، وتحديد محل الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير النقود

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعاريف الفقهية والتشريعية لجريمة تزوير النقود، ثم سنعرض خصائص النقود محل هذه الجريمة.

أولاً- التعريف الفقهي:

يعرّف بعض الفقه التزوير على أنه: "ذلك الذي يتم بإحدى طرق التزوير المادية المغيرة لحقيقة الشيء بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تعديل أو بإحدى طرق التزوير المعنوي الذي يؤدي لتغيير لا يدرك البصر أثره". كما يعرفه البعض الآخر أنه: "كل تغيير لحقيقة عملة كانت صحيحة في الأصل بأية وسيلة كانت كاستعمال مبرد أو مواد كيميائية وغير ذلك من الطرق المؤدية إلى تغيير الحقيقة سواء كانت متقنة أو غير متقنة".

يعرّف بعض الفقه تزوير النقود بأنه كل تغيير لحقيقة عملة كانت صحيحة في الأصل بأي وسيلة كانت بإستعمال مبرد أو مواد كيميائية، وغير ذلك من الطرق المؤدية إلى تغيير حقيقة بصرف النظر عن وسيلته وعن موضوعه.⁽¹⁾

(1) نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 217.

يتحقق التزوير بتغيير الحقيقة في عملة صحيحة في الأصل وهذا بإدخال وتغيير في البيانات التي تحملها، كالتغيير في الرسوم أو المنقوشات أو العلامات أو الأرقام المبينة على النقود الصحيحة وحتى تبدو كأنها أكثر قيمة من قيمتها. ويقع التزوير على النقود الورقية والمعدنية وسندات القرض العام على عكس ما رأى فيه البعض أنه يقع على النقود الورقية فقط. (1)

وعرّفه البعض الآخر على أنه تغيير الحقيقة في نقود هي صحيحة في الأصل، فبالتالي يرد التلاعب على أصل النقود من أجل تغيير الحقيقة وبأي طريقه من الطرق.

ثانيا - التعريف التشريعي:

لقد أورد المشرع تسمية الفصل الخاص بجرائم التزوير تحت عنوان " التزوير " مما يوحي أن كل من التقليد والتزييف يعدان طريقة من طرق التزوير، ورغم أنه لم يعرف لنا معناه ولا طرق قيامه إلا أن هناك عدة تعاريف فقهية وقضائية لمعناه بالنسبة للنقود.

أما عن القضاء الجزائري فقد أوردت المحكمة العليا تعريفا جاء به القرار الصادر بتاريخ 2003/06/24 انطلاقا من تمييزه عن التقليد بقولها " أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه". (2)

يستخلص من التعاريف السابقة أن فعل تزوير النقود يقوم على عنصر تغيير حقيقتها على عكس التقليد، بأية وسيلة كانت رغم أن المشرع لم يحصر الطرق التي يتم بها.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تزوير النقود

لجريمة تزوير النقود عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وذلك نظراً لإخلالها بالثقة العام من جهة، وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية من جهة أخرى، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 217.

(2) قرار صادر في 2003/06/24 عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 313162، المجلة القضائية، عدد 1، 2003. ص 419.

أولاً- جريمة ذات طابع دولي (criminalité mondiale):

أهم ما يميّز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الإتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد.⁽¹⁾

ثانياً- جريمة ذات طابع إقتصادي (criminalité économique) :

تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال أزمة اقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخلياً أو بين الدول خارجياً، وبالتالي إهدار الموارد المالية والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى إستخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية.⁽²⁾

ثالثاً- جريمة ذات طابع تقني علمي (Un crime de nature scientifique):

تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، ويتطلب إرتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية،

(1) نقلا عن: عبد الجليل بن جابر الخالدي، جريمة التزيف وعقوبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مصر، 2003. ص 69.

(2) نقلا عن: يوسف الأبيض، بحوث التزيف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006. ص 89.

ولعلّ السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الإستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: محل جريمة تزوير النقود

رغم أن المحكمة العليا إعتبرت في قرارها غير المنشور رقم 49912 بتاريخ 14-06-1988 أنّ طباعة النقود سواء كانت محلية أو عملة صعبة بضاعة قابلة للتداول والتملك شأنها شأن البضاعة بمفهوم التشريع الجمركي نظرا لغرضها التجاري، إلا أن نطاق تجريمها كمحل لجريمة تزوير النقود غير كاف إلا بتوافر مجموعة من الخصائص بصفقتها مادة للمبادلات والمعاملات المالية، تتمثل في:

أولاً: هي تلك النقود التي تتسم بصفة القبول العام أي لها قوة إبرائية غير محدودة، سواء تلك التي يصدرها البنك المركزي بإمّياز من الدولة، أو التي تمنحها الدولة القوة الإبرائية الخاصة لأداء وظيفة النقود كالأوراق المالية العمومية (سندات القرض العام) التي تصدرها الخزينة العامة، لأن ذلك يسهل أداء وظيفتها من جهة، ويمنحها قيمة إسمية يترتب عليها إبراء ذمة المدين بصفة قانونية.

ثانياً: يستثنى من مجال هذه الحماية سندات القرض الخاص أي الأوراق المالية التي تصدرها البنوك والمؤسسات التجارية، أو وسائل الدفع الأخرى كالشيكات والسفتجة الذين خصهم المشرع بتجريم آخر.⁽²⁾

ثالثاً: أنها النقود المتداولة قانوناً أي ذات السعر القانوني، وتكون كذلك مت قبلها الناس في التعامل ومنحتها الدولة تلك الصفة، ومن ثم يستثنى من ذلك النقود التي يتم سحبها من التداول بشرط أن يكون السحب نهائياً لأن الحماية القانونية للعملة والنقود تمتد إلى غاية سحبها

(1) يوسف الأبيض، مرجع سابق. ص 89.

(2) نقلاً عن: تعاملات عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة

العليا للقضاء، مجلس قضاء ورقلة، ورقلة، 2006. ص 10-11.

نهائيا وإستبدالها بعملة جديدة، ومن ثم تفقد النقود صفة التداول إذا أبطل التعامل بها وفقا لقرار السحب النهائي لها من الدولة المصدرة.

تشمل الحماية القانونية من التزوير للنقود المتداولة في الجزائر أو في الخارج أي ذات السعر القانوني داخل الدولة التي أصدرته أو بالنسبة للنقود الأجنبية الصادرة عن مؤسسات مالية أو أية عملة أجنبية مرخص تداولها بموجب قانون صادر عن الدولة، يمنح لها الصفة ويحدد سعرها في المعاملات.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أركان جريمة تزوير النقود

تعتبر العملة أو النقود وسيلة للتعامل بين الناس وتحتكر الدولة صكها وتحدد قيمتها، وتضمن الثقة بين المواطنين، ولذا فإن من أخطر الجرائم إقدام البعض على تزويرها، مما يعمل على إهتزاز الثقة العامة بالنقض الوطني إلى جانب ما يمكن أن يقضي إليه التزوير من تخريب يصب على الإقتصاد الوطني، لذا فقد تعامل المشرع مع المزورين بصرامة إذ عدها جناية عقوبتها السجن المؤبد، فجريمة تزوير النقود شأنها شأن الجرائم بوجه عام تقوم على ثلاثة (03) أركان: الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تزوير النقود

يتمثل أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي في الركن الشرعي، والذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وعليه فلا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة، فالقانون هو المصدر الوحيد سواءا للتجريم أو العقاب، وقد كرس المشرع هذا المبدأ في بنود الدستور الجزائري من جهة، وفي قانون العقوبات من جهة أخرى.

(1) تعاملت عمر، مرجع سابق. ص 11.

أولاً -في الدستور: تعددت المواد في الدستور التي تبين وتوضح مدى تكريس الدولة الجزائرية لهذا المبدأ، من بينها:

المادة 43 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم " (1)

المادة 44 " لا يتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصّ عليها ".

ثانياً - في قانون العقوبات: لقد أقر المشرع هذا المبدأ في قانون العقوبات حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون « (2)

لقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تزوير النقود في المادة 197 من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. التي تنص على ما يلي:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

- 1- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،
 - 2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.
- وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد (76)، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(2) قانون رقم 04-15، مؤرخ في نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات .

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.⁽¹⁾

والمادة 8 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض⁽²⁾ التي تنص على مايلي: " يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا إدخال وإستعمال وبيع وبيع بالتجول أو توزيع مثل هذه الأوراق النقدية المقلدة أو المزورة ".

والمقصود من النقود التي يبسط عليها المشرع الحماية الجزائية هي مجموع العملة النقدية المكوّنة من القطع المعدنية والأوراق النقدية الوطنية والأجنبية التي تصدرها الدول وتحدد سعرها، وهو ما جاء في نص المادة 2 من قانون النقد والقرض (الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 أوت 2003) التي تنص على ما يلي:

" تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الإمتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير ط بنك الجزائر، ويخضع لأحكام هذا الأمر".⁽³⁾

إن العملة الرسمية في الجزائر منذ 01 - 04 - 1964 هي الدينار الجزائري، ويرمز له ب (د.ج) وعالميا ب (D.Z.D)، والأوراق النقدية بالدينار الجزائري حاليا (2021) هي: 2000 - 1000 - 500 - 200، بينما القطع النقدية هي: 200 - 100 - 50 - 20 - 10 - 5 - 2 - 1.

(1) المادة 197 من قانون العقوبات.

(2) أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003.

(3) المادة 2 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير النقود

لا تقوم الجريمة إلا بقيام الركن المادي عن طريق سلوك إجرامي يقوم به الفاعل قصد إحداث تغيير في العالم الخارجي. ومن خلال إستنتاجنا لنص المادة 197 ق ع ج، نلاحظ أن المشرع أشار إلى ثلاث صور من السلوك الإجرامي المشكلة لجناية تزوير النقود وهي: التقليد، التزوير، التزييف، بينما الأمر المتعلق بالنقد والقرض فقد ورد في النص على

صورتين محددتين للسلوك الإجرامي وهي التقليد، والتزوير. (1)

ويلاحظ أن المشرع أورد صور أخرى من السلوك الإجرامي في نص المادة 198 والمادة 200 ق ع ج، والمشكلة لجنة تزوير النقود، وهي: الإصدار، الإدخال إلى الوطن والتلوين. وتختلف صور الركن المادي لجريمة تزوير النقود بالنظر إلى ما كانت هذه الجريمة تشكل جنائية أو جنحة، ولنعرض فيما يلي: الركن المادي لجناية تزوير النقود ثم الركن المادي لجنحة تزوير النقود.

أولاً: الركن المادي لجناية تزوير النقود

يقوم هذا الركن بأحد الأفعال الثلاثة: التزوير أو التقليد أو التزييف، وهذه الأفعال يضعها المشرع على قدم المساواة بأي منها ويترتب على الفعل نشوء نقود غير صحيحة، ويعد ذلك النتيجة الاجرامية للفعل وتربط بينهما علاقة السببية. ولنعرض صور الركن المادي لجناية تزوير النقود:

1-التزوير (la falsification):

لقد أورد المشرع تسمية القسم الأول من الفصل السابع لهذه الجرائم تحت عنوان النقود المزورة، مما يوحي أن كل من التقليد والتزييف يعدان طريقة من طرق التزوير رغم أنه لم يعرف لنا معناه ولا طرق قيامه.

(1) نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم المال والأعمال جرائم

التزوير، الجزء 2، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 216.

ويقصد بتزوير النقود الغش وتغيير الحقيقة في نقود صحيحة، معدنية كانت أو ورقية وينصب على النقوش أو الرسوم أو الكتابة أو الإمضاء، بإضافة بيانات أو إنقاصها، وقد يكون بالرسم اليدوي أو بوسائل الطباعة. (1)

ومثالا عن هذا قد يعتمد المزور كتابة رقم أكبر على الورقة النقدية لتظهر أكبر قيمة، ويسهل ذلك بالنسبة للأوراق النقدية ذات الحجم الموحد، لكن القيمة تختلف حسب المبلغ المكتوب عليها مثل: الدولار الأمريكي، فيأخذ المزور ورقة صحيحة ذات قيمة بسيطة ويزور الرقم الدال على قيمتها، لكن الأمر يستحيل ويصعب إذا كانت الأوراق النقدية تختلف حجما ولونا حسب اختلاف قيمتها الأوراق النقدية الأوروبية والأوراق النقدية الجزائرية. (2)

لم يشترط القانون طرق محددة ليتم التزوير بها، بل إعتبر كل تغيير للحقيقة ينصب على النقود تزويرا معاقب عليه، وهو ما أكدته المادة 3 من الإتفاقية الدولية لقمع تزيف النقد (جنيف 20 - 04 - 1929) بقولها: "تعاقب كمخالفات القانون العادي:

جميع أفعال الغش في صنع أو تزوير النقد أين كانت الوسيلة المستخدمة للحصول على النتيجة".

2-التقليد (la contrefaçon):

لقد نصت عليه المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري، ويقصد به المحاكاة وصناعة قطع أو أوراق نقدية مشابهة للعملة الصحيحة مهما كانت الوسائل المستعملة، سواء بطرق يدوية بسيطة أو بأحدث الآلات والتقنيات.

عرّف الدكتور علي محمد جعفر التقليد بأنه يقوم على إنشاء عملة غير صحيحة لم تكن موجودة من قبل، بحيث تصبح مماثلة للقطعة النقدية المتداولة، ولا يشترط أن تكون العملة المقلدة مماثلة تماما في مظهرها للعملة الصحيحة، وتحديد التماثل المطلوب يكون من سلطة

(1) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 38.

(2) مرجع نفسه، ص 39.

قاضي الأساس أي قاضي الموضوع الذي له تقدير وجوده أو عدم وجوده، ولا يهم إذا جرى التقليد بصورة بدائية أو جرى بإتقان ودقه بإستعمال وسائل تقنية متطورة، بل يكفي وجود قدر من التشابه لمخادعه الانسان العادي.

وعليه يمكن القول إن التقليد هو إصطناع شيء من عدم وجعله متشابها مع شيء أصلي، وفي الوقت الراهن يعد من الصعب تقليد النقود خاصة الورقية منها، وهذا راجح لعناية الدول بصناعتها بورق خاص وألوان طباعة مميزة وصور خاصة كالعلامات المائية، والزخارف التي تعطي للحبر أكثر من لون حسب إنعكاس الضوء، بالإضافة إلى إدراج أرقام وخيوط أمان، وهذا ما يصعب من مهمة المزور ويسهل في الوقت نفسه إكتشاف التزوير. (1)

3-التزيف (l'altération):

نصت عليه المادة 197 من ق ع ج، ويكون بالغش في القطعة النقدية المعدنية الصحيحة من حيث ماده تكوينها بالإنقاص منها أو بتلوينها، كطلاء قطعة من الفضة بماء الذهب أو إدخال أي تغيير عليها، كتعديل مكوناتها بإستعمال مواد كيميائية مثلا، وتعرف القطع النقدية المعدنية بأنها تصنع من معادن لا تتأثر بالعوامل المناخية وتمتاز بالصلابة والثبات في نسبة المواد الداخلة لتكوينها. (2)

يعتبر التزيف إنتقاص شيء من المعدن أو ورق النقود أو السندات أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة، وهو لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل، ويقع إما بالانقاص أو بالتمويه. (3)

ومنه نقول إن للتزيف صورتين وهما: الإنتقاص والتمويه حيث يعرف الإنتقاص بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية طريقة أخرى،

(1) نقلا عن: علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006. ص 80.

(2) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 45.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق. ص 383.

أما التمويه يعني إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة ويتم بطلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها وأكثر. وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة في المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري، لأنه أقل خطورة من الإنتقاص أما إذا اجتمعا معا فهي جنائية. ومن بين الأساليب التي يعتمد عليها المزيف هي: التزييف بواسطة الرسم اليدوي، التزييف عن طريق التصوير والتلوين، والتزييف باستعمال الكمبيوتر.⁽¹⁾

والفرق بين التقليد والتزييف أن التقليد ينتج نقود غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود، في حين يفترض التزييف نقود صحيحة أصلا أدخل التشويه عليها، بالإضافة إلى ذلك فالتقليد يرد على النقود المعدنية أو الورقية، في حين التزييف يرد على النقود المعدنية فقط.⁽²⁾

ثانيا: الركن المادي لجنحة تزوير النقود.

تتعدد صور الركن المادي في جنحة تزوير النقود لتعدد وتنوع هذه الجنحة وسنعرض فيما يلي صور الركن المادي في جنحة تزوير النقود في كل أنواعها.

1- الركن المادي لجنحة تلوين النقود ذات السعر القانوني:

على غرار التشريع الفرنسي إعتبر التشريع الجنائي الجزائري جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى الإقليم الوطني جنحة قائمة بذاتها، وأقرها عقوبة الجنحة لا عقوبة الجنائية وهذا راجع إلى سهولة إكتشاف الفعل المادي الذي تقوم عليها ويتمثل أساس قيام هذا الركن في هذا النوع من الجريمة هو تغيير حقيقة هذه النقود من طرف الجاني بأحد الأفعال التالية:

أ- التلوين (La coloration) :

يتمثل التلوين في طلاء النقود لجعلها شبيهة بنقود أخرى أكثر منها قيمة، وهذا إما باستعمال مادة كيميائية أو بتغطية النقود بطبقة من معدن أكبر قيمة أو باستعمال طريقة

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2004. مرجع سابق، ص218.

(2) نقلا عن: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة 6، دار المطبوعات

الجامعية، مصر، 2019. ص187.

أخرى، ومن أمثلة ذلك، طلاء النقود من البرونز أو من النيكل بماء الذهب أو الفضة لإعطائها مظهر النقود الفضية أو الذهبية. ⁽¹⁾ يقتضي التلوين نقود صحيحة مماثلة في الحجم والشكل للنقود المراد مشابهاتها، وبالتالي تبقى النقود الملونة سليمة في معدنها ولا يختلس منها شيء يقلل من قيمتها. ولا يشترط أن يكون التلوين متقنا حيث يعاقب عليه ولو كان غير متقن.

لا يستلزم التلوين سوى تغيير لون النقود بحيث لا يلزم قيام الجاني بتغيير في الرسوم والعلامات والأرقام المنقوشة على النقود لجعلها شبيهة بنقوش النقود الأكبر قيمة وإلا اعتبر تزويرا لا تلوين. ويعد هذا الأخير أقل خطرا من فعل التقليد أو التزييف أو التزوير لأن احتمال تقبل النقود الملونة في التعامل يكون أقل احتمالا من قبول النقود المزورة أو المقلدة أو المزيفة. ⁽²⁾

ب- الإصدار (l'émission):

يقصد بإصدار النقود الملونة عملية طرح النقود المزورة عموما في التداول بأي وسيلة كانت بخروجها من حيازة حاملها إلى أطراف أخرى، وبعبارة أخرى ترويج النقود الملونة. يكمن الهدف من تلوين النقود في الترويج والإصدار لأن المشرع الجزائري اعتبرها كجريمة قائمة بذاتها وعليه يمكن وقوعها من طرف شخص أجنبي عن الملون لا تربطه به.

يمنح الإصدار للبنك المركزي دون سواه وفقا للسياسة النقدية التي تحددها الدولة بحيث تكون للنقود التي يصدرها سعرا قانونيا وقوة إجرائية غير محدودة وهذا طبقا للمادة الرابعة من المرسوم رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقروض والتي نص على أنه "يكون للأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواه سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة" وعليه فإن أي إصدار للنقود بأي صفة كانت لا يكون مصدرها البنك المركزي فإنه يشكل

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص. مرجع سابق، ص 224.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق. ص 151.

إعتداء على سلطة الدولة في إحتكار إصدار النقد وتأخذ رموز سيادتها ومساس في مصالحها الأساسية.⁽¹⁾

يعتبر البنك المركزي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله حق فتح فروع في الجزائر وهو ما أكدته المادة 11 من القانون 03 - 11 المتعلق بقانون النقد والقرض الصادر في 27 أوت 2003.⁽²⁾

ت- الإدخال إلى أراضي الجمهورية (l'introduction sur le territoire :de la république)

يعتبر الإدخال إلى الوطن من أعمال الترويج ويقصد به جلب وإستيراد النقود المزورة عبر الحدود بأي وسيلة، سواء كانت النقود زوّرت في الخارج أو أدخلت إلى الجزائر أو زوّرت في الجزائر وصدرت ثم أعيد إدخالها إلى أراضي الجمهورية ثانية.

يقوم الركن المادي بمجرد إدخال النقود المزورة إلى حدود الدولة المحددة من طرف القانون الدولي العام، الذي يحدد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري الذي تحدده حدود السياسية للدولة وإقليم البحري الشامل للمياه الإقليمية والإقليم الجوي الذي يعلو المناطق الأرضية والبحر الإقليمي، ما دام الدولة تبسط سيادتها على كامل إقليمها.

إن خطورة فعل الجاني في الإدخال لا يقل خطورة فعل التقليد والترويج كما أنه يستوي لقيام الركن المادي للجريمة أن يتم إدخال النقود المزورة بواسطة النفس أو الغير فكلاهما

(1) نقلا عن: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص34.

(2) أنظر المادة 11 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003.

أصليان لأنه لا يشترط الإشتراك في التزوير بل يكفي أن يكون قد أدخلها بقصد التعامل فيها ولو تحصل عليها بحسن النية ثم أدخلها إلى الجزائر بعد إكتشاف حقيقتها. (1)

2-الركن المادي لجنحة قبول نقود مقلدة بحسن نية ثم طرحها بعد كشف تزويرها:

نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في نص المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري، لأن الأصل أنه لا جريمة ولا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مزورة أو مقلدة أو مزيفة أو ملونة وهو لا يعلم بعيبها وطرحها للتداول معتقدا بصحتها، لكن تقوم الجريمة متى قام بطرحها للتداول بعد أن تتكشف له عيوبها. (2)

يشترط أن يكون التعامل بالنقود المزورة بعد العلم بتزويرها، سواء كانت نقود معدنية أو أوراق نقدية، معيبة بأحد الأفعال التالية: التزوير، التقليد، التزييف والتلوين. كما قد يتمثل الفعل المادي لهذه الجريمة في أن يأخذ الشخص النقود المزورة على إعتقاد أنها جيدة ثم يتعامل بها بعد علم الجاني بعيبها، بعبارة أخرى يتحقق الركن المادي بالتعامل بالنقود المزورة بعد علم الجاني بعيبها أي بوضعها في التداول مع العلم بتزييفها سواءا بالبيع أو الإصدار أو التوزيع.

3-الركن المادي لجنحة صناعة أدوات ومواد معدة لتزوير النقود والسندات أو

الحصول عليها أو حيازتها:

نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بمقتضى المادة 203 من ق.ع.ج، وتتمثل في قيام الجاني بصناعة مواد أو أدوات معدة لصناعه أو تقليد أو تزوير نقود أو السندات قرض عام أو الحصول عليها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها.

يقصد بفعل الصناعة كل عمل فني يستهدف تركيب الأدوات أو الآلات أو المعدات أو جعلها صالحة للاستعمال في عمليات تزوير أو تقليد أو تزييف النقود. أما الحيازة والحصول

(1) نقلا عن: محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001. ص560.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص. مرجع سابق، ص224.

والإحتفاظ أو التنازل فهي تعابير عامة تشير إلى كل أوضاع السيطرة على الأدوات أو الآلات أو المعدات التي أشار إليها نص المادة. (1)

لم يحدد المشرع الجزائري في فحوى المادة 203 من ق.ع.ج الأدوات المستعملة في عملية تلوين النقود التي أصبحت مؤخرا تتم بواسطة مواد وأدوات متطورة جدا، لا تقل أهمية عن الأدوات المستعملة في جرائم التزوير الأخرى، ومن أمثلة الأدوات والمعدات والمواد المستعملة نجد:

أ- القالب (Le modèle) :

وهو النموذج الكامل ويوضع عادة من الجبس أو الحمرة أو غيرها من المواد المشابهة. يتكون القالب من شقين يحتوي أحدهما على الكتابة والرسوم الموجودة بوجه النقود، بينما يحتوي الآخر على الكتابة والرسوم الموجودة بظهرها، وعند إنطباق شقي القالب يحصران بينهما فراغا يمثل حجم قطعة النقود المراد تزييفها. (2)

ب- السبيكة (Le lingot) :

وهي القطعة المعدنية المستعملة في تزوير النقود ويتقارب اللون بينها وبين اللون الحقيقي للنقود المراد تزويرها.

ت- البوتقة (Le creuset) :

وهي الوعاء المعدني التي تصهر بداخله السبيكة وتحفظها من الذوبان في الفرن، فهي مصنوعة من مواد ذات نقطة إنصهار أعلى بكثير من المواد المراد صهرها.

ث- الموقد (Le poêle) :

يعمل هذا الموقد عادة بالفحم والغاز، وتكفي النار المنبعثة منه لسهر السبيكة المستعملة.

(1) يوسف البيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، مرجع سابق، ص485.

(2) نقلا عن: فرج عليواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2005. ص45.

ج- الناسخة (Le scanner):

وهي آلة تقوم بنسخ الوثائق والصور والرسوم بسرعة وبتكلفة زهيدة نسبيا وتستخدم تقنية جافة تدعى أكسر وغرافي.

ح- آلة طباعة (l'imprimante):

وهي آلة إستخراج الأوراق وظيفتها إنشاء نسخة ورقية من وثيقة حاسوبية، ويجب أن يراعي في طباعة الأوراق النقدية الصحيحة ما يلي :

- تعدد أساليب الطباعة في الورقة الواحدة والكثير من الدول تجمع أساليب الطباعة الثلاثة في ورقة النقد الواحدة، بحيث يكون لكل أسلوب منها دورة المرسوم في الورقة، فالخطوط الدقيقة تطبع عادة بطريقة الأوفست السطحية، أما الزخارف أو الرسوم أو النقوش فتطبع بالطباعة البارزة الإنتاليو، وباقي الكتابات والتوقيعات والأرقام المسلسلة والمجموعة تطبع بطباعة التيبوغرافيا ، والجمع بين هذه الوسائل الثلاث للطباعة يتطلب إعدادا فنيا وتكاليف كبيرة يعجز المزيف أن يقوم بها.

- مراعاة الدقة التامة في إحكام ضبط مواضع الألوان وتنسيقها بشكل يظهر تدرجها بطريقة فنية من لون إلى لون آخر. (1)

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تزوير النقود

لا تتوقف مسألة إتمام الجريمة على الركن الشرعي والمادي فقط، بل لا بد من ركن آخر ذو طابع معنوي. ويقوم الركن المعنوي لجريمة النقود المزورة على توافر القصد الجنائي لدى الجاني، إذ يتطلب لقيامه عنصر علم الجاني بعدم صحة النقود وإتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وهي: التقليد، التزوير، والتزييف، فلا بد إذا أن يعلم الجاني أنه يقلد ويزور ويزيف نقود معدنية كانت أو أوراق نقدية، أو سندات

(1) فرج عليواني هليل، المرجع سابق. ص58.

القرض العام، وإن تنصرف إرادته الى هذا التقليد والتزوير والتزييف، وهذا هو معنى القصد العام.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالقصد العام، وإنما نص أيضا على القصد الخاص المتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة، وهي طرح هذه النقود المزورة للتداول.⁽¹⁾

أولاً: القصد الجنائي العام لجريمة تزوير النقود

إنفقت التعاريف الحديثة للقصد الجنائي العام في فكرتها الأساسية وهي إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها القانونية، فيقوم القصد الجنائي العام بتطلب ركني العلم والإرادة، ويكون جريمة تزوير النقود ذو طبيعة عمدية فتتطلب توفر هذان العنصران.

ينبغي أن يكون الجاني على علم بعدم صحة النقود قبل طرحها للتداول، وينتفي القصد الجرمي إذا كان الجاني يجهل حقيقة هذه النقود، ولكن لم يقصد طرحها في التداول القانوني وإنما أراد تسليمها للدولة.⁽²⁾

لقد إعتبر مجمع من الفقهاء على أن القصد العام مشترك في جريمة التزوير، وهذا لأن الشخص الذي يقوم بالتزوير فهو من البداية أنه على علم بطبيعة عمله، إلا إذا توافر في ذلك مانع من موانع المسؤولية. بينما إعتبروا العلم بأن النقود المزورة في جرائم التوزيع والترويج عنصر هام يجب إثباته وتوضيحه، لأنه قد يغير من بناء الجريمة في حاله إنعدامه. وتتص المادة 201 قانون العقوبات أنه لا يعاقب على من تسلم نقودا أو سندات مزورة معتقدا أنها حقيقية غير معيبة أي يجهل بكونها مزورة، وهذا ما يوحي أن عنصر العلم له دور كبير في تغيير وصف الجريمة، لأن إنتفائه يعني إنعدام الركن المعنوي، أما إذا طرح نفس النقود في

(1) نقلا عن: مليكة درياد، جريمة النقود المزورة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، مجلد 52، عدد 3، الجزائر، 2015، ص 91-92.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق. ص 219.

التداول بعد علمه بما يعيبها، أي بعد كشف تزويرها، فالجريمة قائمة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، حيث إعتبرها المشرع الجزائري جنحة. (1)

ثانيا: القصد الجنائي الخاص لجريمة تزوير النقود

تبنى بعض الفقهاء فكرة تطلب جريمة تزوير النقود توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، ويفهم على أنه يتمثل في نية الجاني في إستكمال مشروعه الإجرامي لطرح النقود المزورة في التداول. ويتحدث القصد الخاص عن طريق نية الجاني الإخلال بالثقة العمومية والحصول على ربح غير مشروع سواء كان لنفسه أو لغيره، ما دام الهدف والغاية منها طرح النقود الغير الصحيحة في التداول. ولقد إعتبر الفقه والقضاء إختلاف نوع هذا القصر، بحيث أن نية طرح النقود المزورة تقتضي قصدا خاصا في جرائم التزوير وقد يتطلب القانون في صورة البيع والتوزيع أن يعلم أن ما يروجه ليس بنقود صحيحة، فالقانون لا يعاقب من تسلم وتعامل بنقود معدنية أو أوراق نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها، وعليه يمكن القول أن القانون يعاقب الفاعل الذي ثبت عليه بأنه على علم بحيازته لنقود مزورة أو مقلدة أو مزيفة، وأنه فعل ذلك توطئة للتعامل بها على أنها صحيحة وقانونية. (2)

وإذا أثبت الفاعل أن نيته في طرح النقود المزورة كانت بهدف تحقيق أغراض علمية أو ثقافية كالتجارب العلمية لاشباع ميولته الفنية مثلا فقد ينتفي معه القصد الخاص، رغم صعوبة إثبات ذلك والاعتقاد به.

ويعد إثبات القصد الجنائي من أصعب المسائل التي قد تتعرض لها سلطة الإتهام، وهذا راجع لكونه أمر داخلي يضمه الجاني في نفسه فلا يعرف إلا المظاهر الخارجية التي من شأنها أن تكشفه.

(1) محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق. ص 561.

(2) نقلا عن: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004. ص 219.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال والنقود المزورة في
التشريع الجزائري

تشكل ظاهرتي تبييض الأموال وتزوير النقود مشكلة عالمية إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم تبييضها ضعف الناتج العالمي من البترول، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول التي يتم فيها تبييض الأموال ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وإرتباطها بجرائم أخطر منها تطلب تدخل المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الظاهرة تماشيا مع ما إستقر في التشريعات الأخرى وكذا الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن.

تعتبر جريمة تبييض الأموال واحدة من أخطر أنواع الجرائم التي عرفت الإنسانية، ويرجع ذلك أساسا لكونها الجريمة الوحيدة التي لا يمكن أن ترتكب دون جريمة أخرى سابقة مرتبطة بإحكام لذلك. وبالتالي، فإن الهدف من هذا الأخير هو العثور على غطاء قانوني للأموال المتأتية من الجرائم المرتكبة، مثل تجارة المخدرات ودعم الإرهاب وتزوير النقود وغيرها من الجرائم. لذلك، أصدرت العديد من البلدان المختلفة التشريعات لمنع مثل هذه الجرائم، إما في شكل تدابير وقائية قبل إرتكاب الجريمة أو تدابير ردعية بعد وقوع الجريمة.

وسوف تقتصر هذه الدراسة على تبيان مجمل التدابير الوقائية **(المبحث الأول)** وكذا الردعية **(المبحث الثاني)**، وذلك على المستوى الوطني بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وكذا جريمة النقود المزورة التي تلحق بالجريمة الأولى.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم تبييض الأموال والنقود

المزورة في التشريع الجزائري

ظلت العقوبة لحقبة طويلة من الزمن الصورة الأساسية إن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي. ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن القيام بالدور المنوط بها والذي يتجلى في الحد من ظاهرة الإجرام والقضاء عليها داخل المجتمع، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالتدابير الوقائية على يد المدرسة الوضعية كنظرية، أي أن التدابير كانت من قبل ظهور المدرسة الوضعية. وبذلك لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلام المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم، بل غدا ذلك الهدف متمثلاً في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع.

ظهرت كما سبق القول فكرة التدابير الوقائية التي تتميز ببعض الخصائص ولتطبيقها يجب أن تتوفر بعض الشروط كما أنها تخضع ل ضمانات وقواعد قانونية. هذه التدابير لا تهدف إلى إيلام المجرم والانتقام منه كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة وإنما تهدف إلى إصلاح المجرم وإعادة تكييفه مع المجتمع ومساعدته على الانخراط والاندماج من جديد في حظيرة المجتمع. إذا سنعمل من خلال هذا المبحث الأول على بيان الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، والإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة النقود المزورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر الوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة، وهي بمثابة تطويق لعمليات تبييض الأموال قبل إتساعها وتطورها، ونظرا للتطورات السريعة التي عرفتھا المصارف والمؤسسات المالية في مجال الربط سواء في المجال الإلكتروني أو الوسائل المصرفية الأخرى، فإن القطاع البنكي أصبح أكثر عرضة للإستغلال في مجال عمليات تبييض الأموال. ونظرا للآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الظاهرة على الإقتصاد الوطني فقد أصبح مواجهتها من أولويات سلطات الدولة، وهو الأمر الذي إهتم به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيره من القوانين الأخرى، وبهذا سنّ التشريع إجراءات وقائية لهذه الجريمة والمتمثلة في: الإلتزامات البنكية (الفرع الأول)، الهيئات المكلفة بمراقبة وإستكشاف عمليات تبييض الأموال (الفرع الثاني). (1)

الفرع الأول: الإلتزامات البنكية لمنع عمليات تبييض الأموال

تقرض على البنوك مجموعة من الإلتزامات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، والتي تتعلق أساسا بالإلتزام باليقظة وهذا من خلال التحقق من هوية العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، والإحتفاظ بسجلات الخاصة بالعملاء والعمليات لمدة معينة، وكذا وضع برامج فعالة للوقاية من هذه الجريمة عن طريق الرقابة وتدريب الموظفين، بالإضافة إلى الإلتزامات الوقائية لكشف عمليات تبييض الأموال إذ يتوجب على البنوك الإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه فيها أنها تحتوي على تبييض أموال لدى الهيئة المختصة بذلك والتي يقع على عاتقها التحقق من مصدر الأموال سواء كان مشروعا أم لا.

(1) دويدي عائشة، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات

العامّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، مجلد 05، عدد 1،

2020. ص171.

أولاً: الإلتزام باليقظة (Obligation de vigilance):

جاء في بيان لجنة بازل المتعلق بمنع استخدام الأنظمة المصرفية لأغراض تبييض الأموال تبيان أهمية القطاع المصرفي في النهوض بمنع عمليات تبييض الأموال عن طريق الإلتزام بتوخي اليقظة في مواجهه الزبائن والعمليات المصرفية، ⁽¹⁾ الإلتزام باليقظة يكمن في ثلاث نقاط هي: التحقق من هوية العملاء (1) ، الإحتفاظ بالمستندات (2) وتطوير البرامج الداخلية (3).

1- الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء (Identification des clients):

إن أول وأهم الإلتزامات أو الإجراءات التي ينبغي على المؤسسات المالية والبنوك إتخاذها بصدد مكافحة جريمة تبييض الأموال هو ضرورة التعرف على هوية العملاء، ويعتبر هذا الإلتزام عاملاً أساسياً في سلامة النشاط المصرفي.

تطبيقاً لمبدأ " إعرف عميلك " ⁽²⁾ المعمول به منذ القديم في البنوك، والذي أقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، تعمل البنوك والمؤسسات المالية على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية، وعند تنفيذ البنوك لهذا الإلتزام فإنها تساهم بشكل كبير في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لأنها تتأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل إقامة أي علاقة مالية معهم، أي قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق هذا ما أوجبه المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد حثت التوصيات 13 الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية

⁽¹⁾ نقلاً عن: دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012. ص254.

⁽²⁾ يعتبر مبدأ إعرف عميلك know your customer، أحد المبادئ الأساسية في قوانين مكافحة تبييض الأموال، صدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1997، ويهدف هذا المبدأ إلى التحقيق من الشخصية الحقيقية للعميل وهذا لمنع إستغلال وإستخدام البنوك والمؤسسات المالية كقنوات تبييض الأموال.

(FATF) على أن لا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو تحت أسماء وهمية. ويجب على هذه المؤسسات أن تحدد هوية العملاء عن طريق طلب وثائق رسمية سارية الصلاحية.⁽¹⁾

يتم التحقق من هوية الزبون قبل البدء في فتح أي عملية بنكية وهو ما أكدته المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 05-10 التي نصت على: "قبل فتح حساب أو دفتر....."، كما قد تبدأ هذه العملية أيضا عند إقامة أو وقت العمل، وهذا تماشيا مع مقتضيات المادة ومن النظام البنكي رقم 03-12 التي نصت على: "عند أو وقت علاقة العمل"، ويخضع للتحقق سواءا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، بالنسبة للشخص الطبيعي يتم التحقق من هويته وعنوانه بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورته.

أما الشخص المعنوي يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي الأصلي أو ما يثبت تسجيله أو اعتماده وأن يكون له وجود فعلي مثل السجل التجاري أو وثائق الضرائب... وغيرها، وهو ما نصت عليه المادة 05 من النظام البنكي رقم 03-12 "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الربح والمنتجات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي"⁽²⁾، ويسري نفس إجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المعنوي، وأخضع المشرع في نص المادة 08 من القانون 05-01 العملاء العارضين للتحقيق بنفس الكيفية التي تنطوي على العملاء الإعتياديين، ويتمثل هؤلاء العملاء في الأشخاص الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع البنك أو المؤسسة المالية وليست لهم حسابات مفتوحة أو أموال مودعة.⁽³⁾

إن عملية التحقق من العملاء تحقق عدة أهداف، منها:

- منع كل من يحاول إستخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية.

(1) عبد السلام حسان، مرجع سابق. ص 193.

(2) نظام رقم 03-12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يلغي النظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 12 صادرة في 27 فيفري 2013.

(3) أنظر المادة 08 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

- التقصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطاتهم.

توفر عملية التحقيق عن الهوية قاعدة بيانات، يمكن على إثرها تقييم معلومات العميل الجديد.

وفي حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الإستملاع عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية، بأي وسيلة كانت، وهو ذات الإجراء الذي نصت عليه المادة 06 من النظام رقم 12-03 على أنه في حال عدم توفر معلومات كافية بخصوص العميل فيتعين على المصرف، المؤسسة المالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجل على جميع المعلومات المفيدة.⁽¹⁾

2- الإحتفاظ بالوثائق والمستندات (la conservations des documents) :

بالإضافة إلى مبدأ "إعرف عميلك" فرضت أغلب التشريعات والوثائق الدولية على البنوك والمؤسسات المالية مبدأ "الإحتفاظ بالسجلات والمستندات"، وقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) إلى أهمية الإحتفاظ بالمستندات لتكون في متناول سلطات مكافحة وتساعد في معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة. أما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فقد نصت هي الأخرى على الإحتفاظ بالمستندات في التوصية 14 من توصياتها الأربعين.⁽²⁾

فهذا الإلتزام مقرر في كل القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي نص على هذا المبدأ في المادة 14 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى

⁽¹⁾ نقلا عن: تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014. ص160.

⁽²⁾ أنظر المادة 05 من إتفاقية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد فرض على الخاضعين (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة) الاحتفاظ بنوعين من السجلات والمستندات وهي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علامة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية. (1)

أ - الوثائق المتعلقة بالعملاء:

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات البنكية بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وذلك خلال فترة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة بين البنك والزبون. وهو ما أكدته المادة 14 فقرة 01 من القانون 05-01 التي تنص على أنه: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق....."، من خلال نص المادة 14 يتضح أنه على المؤسسات المالية والخاضعين الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وتقديمها لسلطات مكافحة عند طلبها أو وضعها تحت تصرف سلطات مكافحة، حتى يتسنى لها تعقب جرائم تبييض الأموال، وهذا الأمر يثبت مدى مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة عمليات تبييض الأموال. (2)

ب - الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية:

فهي تلك الوثائق التي تخص العمليات، ويقوم البنك بالاحتفاظ بصور المستندات للحسابات التي أقيمت، والعقود التي إنتهت، والصفقات التي إستحقت، وذلك لمدة خمس سنوات

(1) أنظر المادة 14 من قانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 08 من الأمر 12-02، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد 08 صادرة في 15 فبراير 2012.

(2) دويدي عائشة، مرجع سابق. ص 174.

من تاريخ الإقفال أو الإنتهاء أو الإستحقاق.⁽¹⁾

3- تطوير البرامج الداخلية:

ويتمثل في قيام الدول بتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية للحد من عمليات تبييض الأموال، وهذا من خلال إلزام المؤسسات المالية وغيرها بهذا التطوير بحيث تتخذ إجراءات وأنظمة وآليات للرقابة الداخلية على النحو التالي:

- تعيين مستخدمين ومديرين أكفاء على مستوى الإدارة العامة والوكالات والأقسام والفروع، مع إستعمال برامج متطورة للتدريب المستمر للعاملين بالإضافة لبرامج مراجعة لتقييم النظام المعمول به.

- التدقيق في الحسابات التي تتم عبر مؤسسات تثير الشك حول تورطها في عمليات تبييض الأموال مثل حسابات شركات الاستثمار الشخصية، حسابات السياسيين، حسابات من دول ومناطق التي تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع أساليب مراقبة فعالة لعمليات تبييض الاموال، فيجب على المؤسسات المالية أن تضع حدود قصوى لمثل هذه المعاملات وتغيرها من حين لآخر، والتأكد مما إذا كانت مازالت ملائمة.⁽²⁾

- يجب على المؤسسة المالية أن تقوم بتدقيق سنوي لأعمال كل قسم من اقسامها وهذا للتأكد من تنفيذها للسياسات والاجراءات اللازمة لمراقبة المعاملات التي تثير الشكوك حول التورط في عمليات تبييض الأموال، كما يجب أن يتسلم كل موظف نسخة خطية من إجراءات مكافحة تبييض الأموال مع إلزامه بتوقيعها وهذا للتبيان أنه قد قرأها وفهم تفاصيلها وأنه سيتقيد

(1) نقلا عن: سميحة القيلوبي. البنوك وعمليات غسيل الأموال. الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007. ص 272.

(2) نقلا عن: مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008. ص 89.

بها، ويجب أن تشمل إجراءات التعيين السنوية للموظفين ومدى تقيّد كل موظف بسياسة تبييض الأموال المتبعة من طرف المؤسسة المالية. (1)

ولقد حثّت إتفاقية فيينا 1988 الدول الأطراف على إستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم، وعلى أن تتناول هذه البرامج بصفة أساسية الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات وغسيل الأموال المتحصلة منها والتقنيات المستخدمة في كشف ومنع هذه الجرائم وكذلك كشف مراقبة حركة الأموال المستمدة منها والطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال وفي إخفائها أو تمويهها. (2)

ويتعين على السلطات المختصة الإشراف على المؤسسات المالية والبنوك والتأكد من وجود البرامج الوقائية الكافية وهذا ما أوصت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "FATF" في توصياتها الأربعين، ويجب على هذه السلطات أيضا التعاون مع السلطات القضائية وأجهزه تنفيذ القانون بتقديمها الخبرات اللازمة في مجال تحريات والتحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال سواء تلقائيا أو عند الطلب. (3)

وقد نصّ المشرع الجزائري على تطوير البرامج الداخلية في المادة 12 من القانون رقم 01-05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02، وأشار إلى أن اللجنة المصرفية تباشر إجراء تدريبيا طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال.

(1) مباركي دليّة، مرجع سابق. ص90.

(2) أنظر المادة 09 فقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

(3) التوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و إنتشار التسلح (FATF)، 2012. ص11 .

ومن جهة أخرى، نجد أن نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 15-12-2005 فرض على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال.⁽¹⁾

ثانيا: الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة (obligation de déclaration des transactions financières suspectes)

بالرغم مما يقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية من إلتزام السرية في علاقاتها بالعملاء، فإنه إستثناء من ذلك إذا قامت شبكات لدى المؤسسة تفيد أن أموال العميل تحصلت من نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو مطالبتها بالتبليغ فورا عن شكوكها للسلطات المعنية، وهذا إستثناء عن مبدأ السرية المصرفية تمليه ضرورات مكافحة تبييض الأموال. ويقصد بالشبهة وجود شك أو ريب في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبييضا للأموال.⁽²⁾

وقد نصت المادة 80 من القانون رقم 05-01 " دون الإخلال بأحكام المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 42، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب...".⁽³⁾

(1) نظام بنك الجزائر رقم 05-05 مؤرخ في 15/12/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج.ر.ج. عدد 26 صادرة في 23 أفريل 2006. (ملغى)

(2) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006. ص213.

(3) أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة وإستكشاف عمليات تبييض الأموال

تقوم أجهزة متخصصة مكلفة بالرقابة البنكية بمجموعة من الإجراءات، بهدف ضمان تنفيذ السياسة النقدية بشكل سليم، وتقييم أداء البنك والحفاظ على سلامة عمله. ومن أجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال رقابة النظام البنكي من تبييض الأموال، وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة هذه الجريمة.

أولاً: اللجنة المصرفية (La commission bancaire)

نشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11، حيث منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومختلفة، ومن بين هذه المهام مراقبة العمليات المصرفية المشبوهة، وضمان تقييد البنوك بالتدابير الوقائية لوضع حد لظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المصرفية.⁽¹⁾

تتكون اللجنة المصرفية تبعا لنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدبان الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- عمد المشرع الجزائري على إختيار محافظ بنك الجزائر وقاضيين، أحدهما من المحكمة العليا، والآخر من مجلس الدولة بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وذلك لدرابيتهم الكافية حول شؤون المحاسبية.⁽²⁾

(1) مرسوم رئاسي رقم 03-11، مؤرخ في 23 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

(2) عبد السلام حسان، مرجع سابق. ص198.

1- مراقبة اللجنة المصرفية لإحترام قواعد ممارسة المهنة:

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة للمهنة والمتمثلة في قواعد التسيير وإحترام مبدأ التخصص وكذا القواعد المحاسبية. وبهدف تقادي المخاطر المتعلقة بالنشاط المصرفي.

وضعت على عاتق البنوك والمؤسسات المالية جملة من الإلتزامات منها:

أ- الإلتزام بقواعد الحذر في التسيير:

يقصد بقواعد الحذر في التسيير الإلتزام بمجموعة من القواعد لضمان سيولة وملائمة البنوك إتجاه المودعين بصفة خاصة، وإتجاه الغير بصفة عامة وتهدف هذه القواعد إلى ضمان توازن الجهاز المالي للبنوك والمؤسسات المالية، وهذه القواعد حددتها المادة 2 من النظام.⁽¹⁾

ب- الإلنضمام إلى مركزية الميزانيات:

أنشأت مركزية الميزانيات بموجب النظام رقم 96-01 المتضمن سير مركزية الميزانيات وتسييرها وكل مخالفة للأحكام بهذا النظام يتم التصريح به للجنة المصرفية، وتضطلع هذه المركزية بجمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، وعلى البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام بها وإحترام قواعد سيرها.⁽²⁾

ت- الإلتزام بنشر الحسابات:

يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية نشر حساباتها السنوية وهذا طبقا للمادة 103 فقرة 02 من الأمر 11-03 ويتم نشرها خلال الأشهر الموالية لنهاية السنة المالية المختتمة،

⁽¹⁾ أنظر المادة 02 من النظام البنكي رقم 12-02، الصادر في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر ج ج، عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.

⁽²⁾ نظام رقم 96-01 مؤرخ في 13 مارس 1996 يتضمن سير مركزية الميزانيات وتسييرها، ج.ر.ج.ج عدد 31 صادرة في 22 مايو 1996.

وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وقبل نشر البنوك لهذه المعلومات عليها بتبليغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية من الحسابات السنوية. (1)

2- إلتزامات اللجنة المصرفية في إطار الوقاية:

منح قانون النقد والقرض للجنة المصرفية إعداد برنامج عملياتها الرقابية من خلال الرقابة في عين المكان، والرقابة على المستندات والوثائق.

أ- الرقابة في عين المكان (Contrôle sur place):

يقصد بهذه الرقابة، انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى البنك أو المؤسسة المالية بهدف إجراء عمليات المراقبة، ويتم ذلك سواء بالانتقال إلى المقر الاجتماعي أو إلى إحدى فروعها، وقد تقع عملية المراقبة بناء على مواعيد مبرمجة أو على أساس معلومات مسبقة، وإما فجائيا بناءا على تحرك ذاتي.

وما يمكن ملاحظته أن عدد أعضاء اللجنة المصرفية قليل ولا يتناسب إطلاقا وحجم المهام المسندة إليها لذلك نجد أن عمليات الرقابة في عين المكان قليلة جدا مقارنة بالعمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للبنك. (2)

ب- الرقابة على بناء الوثائق (Contrôle sur pièces) :

يحق للجنة المصرفية في إطار دورها الوقائي في عمليات التبييض، فحص الوثائق والمستندات التي تطلبها من البنوك والمؤسسات المالية أو أي شخص تختاره ترى مصلحة في ذلك، في إطار العمليات الرقابية المخولة ليا قانونا، ويمكن لهذه اللجنة أن تستغل جميع

(1) أنظر المادة 103 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11، سالف الذكر.

(2) نقلا عن: زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 145.

مصادر المعلومات إضافة إلى مختلف التقارير والوضعيات الإحصائية المالية والمحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر وجوبا تحت طائلة العقوبات. (1)

ثانيا: خلية الإستعلام المالي " CTRF "

بهدف مواجهة ظاهرة تبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري جهازا مستقلا للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وكان ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر التي هزت الولايات المتحدة والتي من خلالها إنعقد مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 والذي خرج بتوصيات هامة، منها التوصية على إنشاء هيئة متخصصة للإستعلام المالي على مستوى كل دولة. (2)

وعملا بتوصية مجلس الأمن تم إنشاء خلية الإستعلام المالي في الجزائر في سنة 2002، بموجب المرسوم رقم 127/02، المؤرخ في 2002/04/07 وتم تنصيبها بصفة فعلية سنة 2004، وتتكفل هذه الهيئة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. (3)

تتكون خلية الاستعلام المالي من سبعة أعضاء، منهم الرئيس وأربعة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني والبنكي والقضائي.

-في المجال الأمني : يتم إختيار ضابط سامي في قوات الدرك الوطني وآخر من ضباط الأمن الوطني.

-في المجال البنكي : تتكون هذه اللجنة من مدير مركزي في الجمارك، ومدير بنك الجزائر.

(1) نقلا عن: وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص77.

(2) عبد السلام حسان، مرجع سابق. ص203.

(3) مرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي في الجزائر، ج.ر.ج. ج عدد 23 صادرة في 07 أفريل 2002.

- **في المجال القضائي:** يتم تعيين قاضيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

تتكفل الهيئة المختصة لمعالجة الاستعلام المالي بصلاحيات خاصة أنيطت لها في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه الصلاحيات التي منحها لها المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، والقانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 12-02 والنظام البنكي هي:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.⁽¹⁾

- تحليل الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02-12 و المتمثلة في البنوك و المؤسسات المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المشابهة الأخرى و شركات التأمين، و مكاتب الصرف، و التعاضديات، و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات، و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمته الاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموتقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ...

- معالجة الإخطارات بالشبهة بكافة الوسائل المناسبة، وذلك بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

(1) أنظر المادة 15 من الأمر رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 و 10 من الأمر 02-12 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- إرسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يتحمل فيها أن تكون الوقائع المصرحة مرتبطة بجريمة تبييض الأموال بإجماع أعضاء اللجنة.⁽¹⁾

وطبقا لمقتضيات هذه المادة 20 من قانون رقم 05-01 يستوجب على هؤلاء الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يشتبه أنها موجهة لتمويل الإرهاب.⁽²⁾

تعمل الهيئة على تسليم وصل الإخطار بالشبهة وإرسال ملف جميع المعلومات والبيانات المتعمقة بالمعاملات المشبوهة إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون طالما أن هذه المعلومات مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.⁽³⁾

ثالثا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد بكل أنواعه بما فيه جريمة تبييض الأموال تم تنصيبها في جانفي 2011 قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تم إنشاؤها طبقا للمادة 17 من قانون مكافحة الفساد وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتمارس مهامها وفقا للقانون رقم 06-01.⁽⁴⁾

(1) نقلا عن: عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007. ص34

(2) أنظر المادة 20 من قانون 05-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 20 من قانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) أمر 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010.

تعد هذه الهيئة بمثابة مرصد وجهاز مركزي لمحاصرة بؤر الفساد وتجفيف منابعها فتتكفل هذه الهيئة بإعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد وإجراء تقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية بغرض الكشف عن الثغرات التي يمكن أن تستغل في ممارسة الفساد.⁽¹⁾

وتتكون هذه الهيئة من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتشكل من مجلس اليقظة والتقييم مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات، وأعضاء هذه المديریات من ضباط الشرطة القضائية وخبراء مختصين في التحقيق في القضايا الكبرى للفساد.⁽²⁾

وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المهام التالية:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بالإضافة الى تعزيز التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة المعنية بإعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعيه وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد والتقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

(1) دويدي سعاد، مرجع سابق. ص183.

(2) مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها تنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 74 صادرة في 22 نوفمبر 2006. ص17.

- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد وذلك

باللجوء إلى التسليم المراقب أو إجراءات التحري، كالترصد الإلكتروني والإختراق.⁽¹⁾

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئه مكافحة الفساد

على الصعيدين الوطني والدولي.

وعندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ

الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء. تلتزم

كذلك هذه الهيئة برفع تقرير سنوي الى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة

بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.⁽²⁾

رابعاً: إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دوراً هاماً في مكافحة تبييض الأموال وهذا من خلال

السلطات الممنوحة لها والمتمثلة في سلطة الفحص والمراقبة والتحقيق، حيث تنص المادة 48

من قانون الجمارك على أنه " يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل،

والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين

أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلية في اختصاص إدارة

الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير

وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات..."⁽³⁾.

⁽¹⁾ أنظر المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁽²⁾ أنظر المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁽³⁾ أنظر المادة 48 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/07/1979، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04، مؤرخ في 16/02/2017، ج.ر.ج. ج. صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

بالإضافة إلى هذه السلطات، هناك صلاحيات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا بامتياز في سياسة مكافحة ظاهرة التبييض، لكونها تحوز على مختلف المعلومات الضرورية من خلال إطلاعها على الوثائق والمستندات.

يجوز لأعوان الجمارك الإطلاع على كافة الوثائق مهما كان نوعها لكن بشرط دخول هذا الإجراء ضمن مهام عمليات الرقابة الجمركية، ويقومون بمهمة فحص الوثائق الضرورية في حدود ما يفيد مصلحتهم في أي مكان تتواجد فيه هذه المستندات دون قيد أو شرط بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية، كما لهم أيضا صلاحية حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهامهم مقابل وصل الإستلام.⁽¹⁾

ويتعرض البنك الذي إمتنع عن تسليم الوثائق المطلوب الإطلاع عليها من طرف المصالح الجمركية بغرامه قدرها 1000 دينار عن كل يوم تأخير الى غاية تسلم الوثائق، ومن ثمة لا يجوز للبنك أن يحتج بالسرية المصرفية أمام إدارة الجمارك التي لها حق في طلب أي معلومة وأي كشف عن حركة الحسابات مختلف العمليات التي قام بها المتعامل وهذا من أجل تحديد وضبط أي عملية مالية مشبوهة.⁽²⁾

خامسا: الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب

تعد جريمة التهريب من بين الجرائم المساعدة على عمليات تبييض الأموال، وللقضاء على هذه الظاهرة أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة الإرهاب، الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب.

(1) نقلا عن: مصطفى أمانة، إلتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، 130-132.

(2) أنظر المواد 35، 36 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

1- الديوان الوطني لمكافحة التهريب:

تم إنشاء هذا الديوان بموجب المادة 06 من الأمر 06-09 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب، ويتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة. يقوم الديوان بمجموعة من المهام ومنها ما يلي:

- إعداد نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف إلى تقييم الأخطار للحد من التهريب ومكافحته.

- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية في مجال مكافحة التهريب.
- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية متعلقة بالآثار الوخيمة الناتجة عن التهريب.
- جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات صلة بظاهرة التهريب.
- ضمان التنسيق بين المتدخلين في مجال الوقاية من ظاهرة التهريب.
- إقتراح الاجراءات الرامية إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- يقوم هذا الديوان بإعداد وتقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المسجلة والتوصيات التي يراها مناسبة لمكافحة ظاهرة التهريب. (1)

2- اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

أنشئت بموجب المادة 09 من الأمر رقم 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب اللجان على مستوى الولايات، تعمل تحت سلطة الوالي عند الإقتضاء، وتتولى عملية التنسيق للنشاطات المختلفة بين المصالح المكلفة بالتهريب على المستوى الولائي. (2)

(1) نقلا عن: عبيد الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008. ص29.

(2) أنظر المادة 09 من الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج. ج عدد 47 صادرة في 19 يوليو 2006.

وتتشكل اللجنة التي يترأسها الوالي أو الأمين العام للولاية عند الإقتضاء من ما يلي:

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي

- قائد مجموعه الدرك الوطني

- رئيس الأمن الولائي

- المدير الولائي

- المدير الولائي للضرائب

- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل شخص تراه مناسبا لمساعدتها وتجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك.

خولت بعض المهام لهذه اللجنة، فهي مطالبة بمتابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي وجمع المعلومات الخاصة بنشاطات مكافحة التهريب مع إرسالها الى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وكذلك تطوير شبكات الإتصال بين مختلف المصالح المكلفة وكذا تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب.⁽¹⁾

سادسا: إدارة الضرائب

تعتبر الضريبة واجب وطني يلتزم به كل مواطن في أداء مبلغ معين يفرض على مال الفرد من أموال وأموال ومصادر دخل لفائدة الدولة لتمكينها من الإنفاق في سبيل المصلحة العامة، ولقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة إتجاه السرية المصرفية، فهناك بعض التشريعات كالتشريع السويسري واللبناني إتجهت نحو منع البنوك من تقديم معلومة لمأموري الضرائب، أما التشريع الفرنسي فقد سمح لهما بمخالفة السر المهني إتجاه مسؤولية الضرائب بصفة تلقائية إذا كانوا مكلفين قانونا.⁽²⁾

(1) عبيد الشافعي، مرجع سابق. ص32.

(2) دويدي عائشة، المرجع سابق، ص171-190.

أما التشريع الجزائري قام بتوفير وسائل فعالة وناجعة لإدارة الضرائب لتحقيق أغراض الضريبة، وهذا من خلال التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالمكلفين بها طبقا لمقتضيات المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أنه: "يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة مراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه".⁽¹⁾

ولإدارة الضرائب الحق في الاطلاع المباشر على الوثائق والمستندات التي يحوزها البنك أو من خلال التصريحات الواردة بصفه دورية منها.

وقد يتعرض البنك للغرامة الجبائية وفقا للمادة 51 من قانون الاجراءات الجبائية المعدل بموجب القانون رقم 05-16، في الحالات التالية:

- الحالة الأولى، عند مخالفة البنك بمنع إدارة الضرائب من تمكينها بالتصريح التلقائي عند فتح أو قفل حساب إيداع السندات أو قيم الحسابات التجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى خلال 10 أيام الأولى الذي يلي فتح أو قفل الحسابات.
- الحالة الثانية، عند عدم إلزام البنك بإرسال الكشف الشهري عن كل تفاصيل عمليات تحويل الأموال إلى الخارج وذلك خلال 20 يوم الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل.
- الحالة الثالثة، عند رفض البنك ممارسة أعوان إدارة الضرائب عن حق الإطلاع على الوثائق والمستندات أو عند قيامه عمدا بإتلاف هذه السندات قبل إنقضاء مدة الحفظ المحددة قانونا.⁽²⁾

⁽¹⁾ راجع القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/12/2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر.ج. عدد 79 صادرة في 2001.

⁽²⁾ أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل بموجب القانون 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن لقانون المالية 2006.

وتتراوح العقوبة التي يتعرض إليها البنك في صورة غرامات مالية تتراوح بين 5000 دج جزائري وغرامة 100 دج، كحد أدنى عن كل تأخير بداية من تاريخ تحرير محضر إثبات الرفض إلى غاية تسلمها الوثائق والمستندات المطلوبة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: آليات إستكشاف عمليات تبييض الأموال

لقد بينّ المشرع الجزائري في القانون 05-01 المعدّل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الإجراء الواجب إتباعه من طرف المؤسسات البنكية والمالية، قصد الحد والوقاية من ظاهرة تبييض الأموال، ويتمثل هذا الإجراء في آلية "الإخطار بالشبهة" التي تعد أول عملية في إطار إكتشاف جريمة تبييض الأموال وفحواها، كما حدد النموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل إستلامه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 جانفي 2006.

وتعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي الهيئة المختصة الواجب تبليغها، فما المقصود بالتبليغ عن الشبهة؟

يقصد بالإبلاغ أو التبليغ الإجراء الذي يصدر من شخص سواء كان مجني عليه أو أي شخص آخر، يتم بموجبه إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا، ويستوي أن يكون الإبلاغ كتابي أو شفوي. ولقد إشتط المشرع في المادة 12 من النظام البنكي الجزائري على ضرورة الإبلاغ عن الشبهة وفقا للنموذج التنظيمي أي بمعنى أن يكون كتابي لا شفوي. ولقد إتجهت الإتفاقيات الدولية لاسيما توصية 15 الأربعين "الفاتف"، نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، وهذا عن

(1) أنظر المواد 62 و63 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، سالف الذكر.

طريق التبليغ بالعمليات المالية المشبوهة التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو يثور حولها شبهة أنها مرتبطة بنشاط التبييض⁽¹⁾.

ولقد ألزم المشرع كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بالإبلاغ وهذا طبقا للمادة 20 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه يتطلب على الأشخاص المعنوية والطبيعية إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما يجب إبلاغ الهيئة المختصة بكل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير.⁽²⁾ ويعتبر إجراء الإخطار بالشبهة هو المفتاح لكشف جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية وهو كذلك الذي يخول من جهات المختصة بفحص المعلومات وتحليلها، وهذا من أجل التأكد من قيام جريمة التبييض من عدمه.

ونتيجة لذلك ألزم المشرع الجزائري بعض الأشخاص والهيئات بالإخطار في حالة الشبهة وهذا تبعا للقانون 01-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 في المادة 04 منه والتي تحدد الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وهما المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير مالية.

أولاً: المؤسسات المالية

يقصد بالمؤسسات المالية الخاضعة لوجب الاخبار بالشبهة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجاربه نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية بإسم أو لحساب الزبون. كما تقوم هذه المؤسسات المالية بتلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للإسترجاع مع إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها وكذلك القيام بالقرض الإيجاري لتحويل الأموال أو القيم.

(1) نقلا عن: نجاة عمران، مكافحة غسيل الأموال " مقارنة قانونية مؤسساتية وقضائية "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، المغرب، 2013

(2) أنظر المادة 20 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وتشارك هذه المؤسسات في إصدار قيم المنقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة كما تحفظ القيم المنقولة نقداً أو السيولة وتديرها لحساب الغير لعملية أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود أو تسييرها لحساب الغير، وتكتتب بتوظيف تأمينات على الحياة موارد استثمارية أخرى ذات الصلة بالتأمين وصرف النقود والعملات الأجنبية.⁽¹⁾

ثانياً: المؤسسات والمهن الغير مالية

لقد حدد المشرع الجزائري المؤسسات والمهن غير المالية التي تخضع لواجب الإخطار كمايلي:

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم، الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايمة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين، والسامسة، والوكلاء الجمركيين، والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهنات والألعاب، وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.⁽²⁾

ألزم المشرع في نص المادة 12 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المصارف والمصالح المالية البريدية تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تظهر أنها مستحصلة

(1) أنظر المادة 12 من النظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يلغي النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. ج. عدد 12 صادرة في 27 فيفري 2013.

(2) عبد السلام حسان، مرجع سابق. ص 206.

من مخالفة أو يشتبه فيها أنها موجهة لتبييض أموال وعليه فيجب على المصرف والمصالح المالية البريدية الإبلاغ عنها لخلية معالجة الإستعلام المالي وكذلك يتطلب الإخطار بالعمليات المشبوهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات المشبوهة أو حتى بعد إنجازها. (1)

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تزوير النقود

يبنى إقتصاد الدول على العملة التي يعبر بها عن قيم الأشياء غالبا، وأن معظم ما يدور داخل المجتمعات من معاملات تتم تسويتها بالعملة فكان لزاما إحاطتها بضمانات خاصة تقلل من الإعتداء عليها، وتمثلت هذه الضمانات في مجموعة متنوعة من التقنيات في صنع النقود بهدف حماية الوثيقة من محاولات التزييف أو التزوير. وإقتصر الأمر في البداية على الأوراق المالية والعملات ولكن إستخدامها إتسع وشمل وثائق أخرى كالشيكات وغيرها من الوثائق التي يتم التعامل بها في المعاملات المالية الأخرى. لذا عملت الدولة على تصعيب وتعقيد صنع العملة، وهذا بوضع وسائل لذلك تقنية سرية وتكاليفها جد باهظة ومحبطة لأية محاولة تضليلية، تتمثل هذه الوسائل في مجموعة من الضمانات الأمنية تدخل في تصميم الوثائق الرسمية كالعملة أو جواز السفر مثلا وكذا وضع مخابر علمية تعمل مع أجهزة الشرطة بالتوازي وتتمثل هذه الضمانات في ضمانات الورق وضمانات الطباعة. (2)

(1) مرجع نفسه. ص 207.

(2) نقلا عن: لامية مجدوب، جريم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014. ص 129.

الفرع الأول: ضمانات الورق

بعض هذه الضمانات يطلق عليها "ضمانات سلبية" عندما تكون جزءا من الورق ذاته، والضمانات السلبية هي السمات الخاصة الملازمة لتصميم وصنع الورق وتخص طباعة الورق والعلامة المائية التي يحملها.

أولا: نوع الورق

عند لمس نوعية الورق يمكن أن نفرس إذا كانت الورقة النقدية مزورة أم أصلية، وكذلك الخط الفضي الذي يكون على جانبي ورقتي 500 و 1000 و 2000 دج، ليبقى الخط يحدق ببقية الأوراق والتي لا تثبت أصليتها إلا نوعية الورق المستخدم. ويعرف الورق بإسم " LE PAPIER TRAMER" الذي يزن بين 40 غ و 80 غ وهذا ما يسهل على العارفين بالنقود التمييز بين الورقة الصحيحة من المزورة، وتعرف هذه الأخيرة بكون الورقة ملساء جدا ولينة عند اللمس عكس الورقة الصحيحة.

ومن وسائل تصعيب تقليد العملة الورقية أو تزويرها، على سبيل المثال إختيار أنواع من الورق يندر وجوده في الأسواق ويحمل المواصفات خاصة، وعليه تعد وصفا صناعة الورق سرية وعملية وفنية مدروسة دراسة علمية متخصصة ولا يسمح بإزالة الكتابة الأصلية، ولقد تعرضت هذه العلامات والأوزان لعدد من وسائل الغش والتدليس، فاضطلعت الدولة بدمغ هذه السبائك المعدنية بخاتم حكومي يشهد على جودة السبيكة، وعلى درجة نقاء معدنها وهذا الطابع الذي يحمل شعار الحكومة هو الذي يؤكد قيمة المسكوكات المطبوعة وسلامتها. (1)

ثانيا: العلامة المائية

تعتبر العلامة المائية من أهم أنواع الحماية للورق، وتعزى أصالتها إلى قيمتها الفنية

(1) نقلا عن: عبد الحميد محمد حسانين عبد الرحمن، التدابير الوقائية من جريمة تزيف النقود في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، عدد 02، 2020. ص 128.

التي تتطلب خلاصة العلم والخبرة لدى صانع الورق، وتكون العلامة المائية في أصناف الورق المحمية من نوع معين، ولكنه غير خاص بطريقة التحضير أو بجودة استعماله، وفي المراحل الأولى لصنع الورق في أوروبا (القرن الثاني عشر) كانت العلامة المائية مجرد علامة، القصد منها هو التعريف بالصانع أو الإنتاج، ولكن كانت سهلة للتزوير.⁽¹⁾

العلامة المائية تستعصي على التزوير ولا يمكن تقليدها إلا بصناعة ورق جديد، ويمنح لها قيمة تساعد في التحقق قيمة التصديق. وقد إتخذت عدة قرارات أثناء المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للإنتربول (بالمكسيك) بخصوص التزييف العملة، وأوصى القرار بما يلي "إستعمال علامة مائية مجسمة وغنية بالضلال وذات أبعاد ونوعية مناسبة تكفي التعرف على موضوعها ومن المستحسن تركها خالية من أي طبع عليها" ومن تم يزداد الإهتمام بالعلامة المائية وإعطائها قيمة استثنائية لضمان عدم تزييفها.⁽²⁾

الصورة المائية تحمل صورة الأمير عبد القادر بالإضافة إلى رأس روماني، فالزور ممكن ألا يضع الشريط أو يضعه سطحيا على الورقة، وإذا وضعه في مكانه سينكشف بسهولة لأنه ليس له خواص العملة الصحيحة، وذلك بمجرد التدقيق في النظر. وعندما تصل نسبة المياه داخل ألياف الورقة 98 بالمائة أثناء صناعتها تكون الصورة المائية جزء لا يتجزأ من كيان الورقة، التي هي عبارة عن مستحلب من الألياف والماء، تتم إضافة العلامة المائية وتكون العلامة عبارة عن تغير في توزيع الألياف، حيث تكون مناطق فيها معتمة وأخرى مضيئة.⁽³⁾

(1) نقلا عن: بن محمود إيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص58.

(2) مقال مقتطف من الأنترنت، [تزييف العملات جريمة تحترم التكنولوجيا ولا تعترف بالحدود](#)

(albayan.ae)، تم الإطلاع عليه يوم 2021/10/31 على الساعة 10:40.

(3) مقال مقتطف من الأنترنت، [جزائرس : المواطنون متخوفون من وصول النقود المزورة إلى البنوك](#)

(djazairess.com)، تم الإطلاع عليه يوم 2021/10/31 على الساعة 11:45.

الفرع الثاني: ضمانات الطباعة

يطلق على الضمانات المضافة إلى النقود الورقية "بالضمانات الإيجابية" لأنها تضاف إلى أرضية الطباعة وتدعى الأرضيات الواقية، ويقتصر إستخدامها عموماً على الأوراق الرسمية (دبلومات، شهادة.. الخ) والشيكات البنكية وتمتاز المواد المستخدمة في الأرضيات الواقية بالتفاعل بشدة مع المواد الكيميائية التي يستعملها المزورون، وتضاف إلى ما سبق من ضمانات الورق لتشكيل إتحاد بين نوعية الورق المستعملة ضمانات الطباعة للوثائق وهي كالتالي:

أولاً: نوع الطباعة

كانت عملية التزييف للعملات سابقاً تأخذ شكل الطباعة التقليدي من خلال الزنكوغراف وغيره، وكانت النتيجة في هذه الحالة طباعة رديئة وأحباراً متداخلة، فكان يتم إكتشافها بسهولة خصوصاً من قبل البنوك ومنافذ بيع العملات الورقية والأجهزة الرقابية. وظل الحال على ما هو عليه إلى أن تطور أسلوب الطباعة وظهر جهاز فصل الألوان أو الماسح الضوئي (سكانر)، ومن هنا ظهرت الأوراق النقدية المزورة مطابقة للأوراق الصحيحة، وبدأت الأجهزة الرقابية وعلى رأسها الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في البحث عن وسائل لمكافحة عمليات التزوير للعملات، وخصوصاً بعد أن أخذت شكل الجريمة المنظمة وتحويل تصوير العملات الورقية المزورة الملونة إلى تهديد حقيقي لجميع عملات دول العالم بلا استثناء.⁽¹⁾

ثانياً: خيوط التأمين

تتمثل في طباعة مصغرة مجهرية لا يمكن نسخها، هيلوغرامية عند لمسها نلاحظ أشكال تضاريسية كون أن الحبر المستعمل فيها موضوع فوق الورقة.⁽²⁾

(1) مقال مقتطف من الأنترنت، djazairess.com، جزائريس : المواطنون متخوفون من وصول النقود المزورة إلى البنوك

(2) بن محمود إيمان، مرجع سابق، ص 59.

ثالثا: أنواع الحبر المستعمل

إن الأحبار المستخدمة في الطابعات النافثة للحبر أغلبها يذوب في الماء، وإذا كانت اليد متعركة يذوب فيها الحبر أو يمكن اختبار الورقة بنقطة ماء، أما الأحبار المستخدمة في الورقة الصحيحة فثابتة ولا تذوب في الماء أو في غيره كونها ذات مصادر متنوعة ومختلفة بمقادير ليست دائما نفس القدر أو القياس وتم تخزينها لفترات متفاوتة المدة ووفق شروط معينة تتمثل في درجة الحرارة والضوء والظلام وما إلى ذلك وهذا ما يجعل الحبر من نفس النوع يختلف من حيث اللون واللمعان والكثافة.⁽¹⁾

رابعا: الترقيم

إستعمل الترقيم كضمانات في عدة مجالات كالأوراق النقدية أو جوازات السفر المكتوب والمتقّب بالنسبة للسلسلة العددية لعملية طبع جواز السفر ولها قياسات محددة. أن بعض الأوراق النقدية المزورة يعمد مزوروها إلى كتابة رقما واحدا مكررا ولا يكتب أرقاما متسلسلة كما في النقود الصحيحة، ولهذا إذا وجدنا نفس العملات لها نفس الرقم نعرف بأنها مزورة، هذا بالإضافة إلى بهتان الألوان في النقود المزورة. إلى بهتان الألوان في النقود المزورة حتى ولو كانت جديدة فهي تختلف عن الألوان التي تحملها النقود الصحيحة.⁽²⁾

خامسا: الختم الرسمي الرطب أو الجاف

يعد كذلك كضمان للوثيقة وعند الشك بعد التدقيق تعرض على خبير في الأختام كون أن الملاحظة البصرية للمراقب لا تكفي الكشف التزوير، ونجد إستعمال وسائل بسيطة المتواجدة كالعنسة المكبرة والضوء المائل والأشعة تحت البنفسجية.⁽³⁾

⁽¹⁾ مقال مقتطف من الأنترنت، djazairiess.com، جزييرس : المواطنون متخوفون من وصول النقود المزورة إلى البنوك

⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾ مقال مقتطف من الأنترنت، albayan.ae، مرجع سابق.

هناك بعض الملاحظات التي يمكن من خلالها للمواطن أن يتأكد من صحة الأوراق النقدية من عدمها، أهمها تلك المتعلقة بميزات الأوراق النقدية الصحيحة كإنعدام وجود مادة "ازوران أوبتيك" في الورق المستعمل في صناعة النقود الذي لا يبدو عليه أي إشعاع أو تفاعل إذا تعرض إلى الأشعة ما فوق البنفسجية، على عكس الورق العادي الذي يتفاعل مع الأشعة، ويحتوي الورق المستعمل في صناعة النقود على ألياف قطنية خالصة وعلامات مائية، ويتكون من نسيج كالقماش عند ملاحظته بالضوء، ويمتاز بالتركيبة التضاريسية عند اللمس باليد بالإضافة إلى نعومته وله صوت مختلف عن الورق العادي ومتمين حتى عند طيه ويعتبر "خيط الأمان" أهم ما يميز الأوراق النقدية الصحيحة، وهو عبارة عن أشرطة رقيقة ورفيعة يتم دمجها خلال صناعة الورق، تكون معدنية أو فضية ويدون عليها في أغلب الأحيان بعض الرموز كقيمة الورقة النقدية واسم البنك.⁽¹⁾

(1) مقال مقتطف من الأنترنت، [جزييرس](http://djazairess.com) : المواطنون متخوفون من وصول النقود المزورة إلى البنوك

(djazairess.com)، مرجع سابق.

المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتزوير

النقود في التشريع الجزائري

إن الوقاية من الجرائم بصفة عامة، تتم عن طريق إتخاذ إجراءات وقائية، وإحترازية قبل وقوع الجريمة، وإقرار المتابعة القضائية، وتوقيع الجزاء بعد وقوع الفعل المجرم، وهذا الأخير له دور وقائي كذلك من حيث أنه يشكل وسيلة من وسائل الردع للمجرم أو لغيره، وعليه تتمثل هذه الإجراءات في الجزاءات العقابية التي إتخذها المشرع لمكافحة جريمة تبييض الأموال وجريمة تزوير النقود.

إذ تناولنا العقوبات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم العقوبات المقررة لمكافحة جريمة تزوير النقود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بعدما عرفت جريمة غسيل الأموال تفاقمًا كبيرًا في الجزائر خلال السنوات الماضية، ونظرًا لما تخلفه من آثار وانعكاسات سلبية كبيرة على جميع الأصعدة سواء إقتصاديًا أو إجتماعيًا أو سياسيًا، تحاول الجزائر بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة، عن طريق سن القوانين والتشريعات اللازمة للحد منها ولمعاقبة المتسببين فيها، وذلك إقتداءً بما يحدث في جميع دول العالم والتزامًا بما اقترحتة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.⁽¹⁾ لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي (الفرع الأول) وأخرى خاصة بالشخص المعنوي (الفرع الثاني).

(1) نقلا عن: لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 116.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع التشريعات على أن الشخص المسئول جنائيا هو الإنسان الحي الذي يرتكب الجرائم وهو الذي من أجله وضعت التشريعات أيضا، وهي تهدف في أهم ما تهدف إليه حماية نفسه وماله وعرضه وإعتباره. (1)

وقد تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وذلك تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية"، وتتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي فرضها المشرع بكونها الجزاء الأساسي والأصلي المباشر للجريمة، ومن مميزات العقوبة الأصلية هو جواز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، كما لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها، وعرفها المشرع في المادة 04 من قانون العقوبات بأنها " تلك التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بأي عقوبة أخرى". (2)

وتنقسم العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية أي الحبس (1)، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة (2).

1- الحبس:

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ق ع ج ونصت المادة 389 مكرر 1 على أنه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال

(1) نقلا عن: منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006. ص 208.

(2) صالح جزول، مرجع سابق، ص 273.

بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات"، ونصت المادة 389 مكرر 2 على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة....."

جاءت بعقوبة الحبس إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، ولقد أشار المشرع في الفقرة 2 من المادة 389 مكرر 1 إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1. وبالعودة إلى المادة 60 نجد أنها تنص على الفترة الأمنية ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط. (1)

ومن خلال نص المادة 389 مكرر 2 يتبين لنا أن المشرع قد شدد على مرتكب تبييض الأموال إذا صاحبته الظروف التالية:

أ- إرتكاب الجريمة بصورة الإعتياد: يقصد بالإعتياد إرتكاب الشخص لفعل من أفعال التبييض أكثر من مرة، كأن يقوم بعدة تحويلات مالية وذلك قبل أن تتم متابعته من أجل جريمة تبييض الأموال، أي يثبت عليه أنه كان معتادا على إرتكاب مثل هذه السلوكيات المكونة لجريمة تبييض الأموال وفي هذه الحالة فإنه يكون مرتكبا لجريمة تبييض الأموال في صورتها المشددة. (2)

ب- إستغلال الجاني لنشاطه المهني: عادة ما يقوم العاملون في المؤسسات المالية والمصرفية بعمليات تبييض الأموال مستغلين التسهيلات والوسائل التي يمنحها مركزهم الوظيفي، قيام العامل بالبنك أو المصرف بالتستر عن العمليات التي تشكل تبييضا للأموال

(1) صالح جزول، مرجع سابق، ص274.

(2) المرجع نفسه، ص276.

دون ان يلجا إلى الإخطار بالشبهة أو القيام هو بتحويلات ماله لصالحهم وهو يعلم أن مصدر هذه الأموال عائدات إجرامية.⁽¹⁾

ت- إرتكاب الجريمة في إطار منظم: أي إرتكاب جريمة تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة من طرف عصابات إجرامية كعصابات الإتجار بالمخدرات والأسلحة والأشخاص، أو الجماعات الإرهابية التي تعمل على تبييض الأموال من أجل تمويل عملياتها الإرهابية. وعاقب المشرع في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.⁽²⁾

2- الغرامة:

تعدّ الغرامة عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخرينة العمومية، حيث تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة للدولة.

لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة المالية للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، بل حدد الحد الأقصى والأدنى لها، وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة، شرط ألا تتجاوز الحد الأقصى وألا تقل عن الحد الأدنى، والمنصوص عليه في المادتين " 389 مكرر 1 " و " 389 مكرر 2"، فحددها المادة 389 مكرر 1 بين (1000000) دج كحد أدنى و (3000000) دج كحد أقصى، وحددها المادة 389 مكرر 2 بين (4000000) دج كحد أدنى و (8000000) دج كحد أقصى.⁽³⁾

(1) مرجع نفسه، ص 277.

(2) أنظر المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

(3) أنظر المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية

عرّف المشرع العقوبة التكميلية في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري كونها تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية.

نصت المادة 389 مكرر 05 على أنه " يطبق على شخص طبيعي محكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 المكرر 01 و 389 مكرر 02 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

وتتمثل العقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 09 ق ع ج فيما يلي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب الجواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 51 من ق ع ج على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

(1) أنظر المادة 09 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسالة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو شريك في نفس الأفعال".⁽¹⁾

ونصت كذلك المادة 53 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "⁽²⁾.

كما نص المشرع على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات التي تنص: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية.....".

أصبح للشخص المعنوي دورا هاما في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس إتجهت الكثير من التشريعات إلى فرض عدد من العقوبات على الشخص المعنوي لإرتكابه جريمة تبييض الأموال، وهي العقوبات التي توردها فيما يلي:

-العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

-العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

من بين العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، نجد الغرامة والمصادرة.

1- الغرامة:

تعد الغرامة العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي، وهذا بإعتبارها من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على هذا الأخير، ولقد ميّز المشرع الجزائري عند تحديده لقيمة الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي بين نوعي التبييض البسيط والمشدّد، وذلك

⁽¹⁾ أنظر المادة 51 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

⁽²⁾ أنظر المادة 53 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، سالف الذكر.

على أساس قيمة الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي، وذلك ضمن نص المادة 389 مكرر 07 من القانون رقم 04-15 يتبين لنا من خلال المادة 389 مكرر 07 أن المشرع قد حدد الحد الأدنى للغرامة الموقعة للشخص المعنوي دون أن يحدد الحد الأقصى.⁽¹⁾

ومن خلال المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز قيمتها خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي، وعليه فإن قيمة الغرامة المقرر الحكم بها على الشخص المعنوي كحد أقصى 15.000.000 دج في حالة التبييض البسيط، و 40.000.000 دج في حالة التبييض المشدد.⁽²⁾

ويرجع سبب رفع الغرامة المحددة للشخص المعنوي ومضاعفاتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى الشخص الطبيعي الذي يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، بينما الشخص المعنوي لا يمكن أن توقع عليه مثل هذه العقوبة، لذا فإنه عادة ما يتم تعويضها بعقوبات مالية في شكل مبالغ مالية كبيرة، ولم يميز المشرع الجزائري في تحديد قيمة الغرامة بين الشخص المعنوي الجزائري والشخص المعنوي الأجنبي، وهذا راجع لكون المقر الرئيسي لهؤلاء الأشخاص عادة لا يكون في الجزائر.⁽³⁾

2- المصادرة:

المصادرة هي الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة مختصة، أو هي عقوبة أو إجراء صادر بناء على أمر من المحكمة في دعوة قضائية تتعلق بجريمة جنائية، مما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال. إن الهدف من المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تبييض الأموال هو سد وصد الطرق أمام محاولات مرتكبين جرائم تبييض الأموال من الإفلات

(1) أنظر المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

(2) أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، سالف الذكر.

(3) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص 323.

بها سواء كانت أموالا نقدية أو في شكل اعيان أو عوائد أو وسائط كأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في عملية التبييض أو أي وسيط إلكتروني.⁽¹⁾

وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة بأمر وجوباً إذا كان القانون ينص صراحة على ذلك، بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.⁽²⁾

إن عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال عقوبة وجوبية أي يتعين على القاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية أي الحبس وإلا كان حكمه باطلا حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات "تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون..." وأضاف في الفقرة 4 من نفس المادة على ضرورة مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال.

يشترط أن يتضمن الحكم أو القرار بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، ولا يهم إن كان مرتكب عمليات التبييض مجهولا فيمكن للجهة المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة.⁽³⁾

ومن شروط الحكم بالمصادرة ألا تحل بحقوق الغير حسن النية بحيث إذا أثبت مالك الممتلكات موضوع المصادرة أنه يحوز عليها بموجب سند شرعي مع عدم علمه بمصدرها غير المشروع، فإنه لا يجوز للجهة القضائية مصادرتها، وهذا ما حثت عليه إتفاقية فيينا في المادة 05 فقرة 8، والمادة 12 فقرة 8 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتبناه المشرع في المادة 389 مكرر 4 الفقرة 1 من قانون العقوبات، لكن خروجاً عن القواعد العامة

(1) نقلا عن: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، درا الكتب القانونية، مصر، 2008. ص 190.

(2) أنظر المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

(3) أنظر المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

فإن المشرع نص على أنه إذا تعذر مصادرة الأموال المضبوطة فإنه يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. (1)

ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي فرضها المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، فقد أقر عقوبات تكميلية أو بالأحرى عقوبتين تكميليتين، وهما حل الشخص المعنوي والمنع من مزاولة نشاطات معينة.

1- حل الشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات على عقوبة حل الشخص المعنوي، وذلك لمنع هذا الأخير من الإستمرار في مزاولة نشاطه حت ولو كان ذلك تحت إسم آخر أو مع مديرين ومسيرين آخرين، فعقوبة الحل تقابل عقوبة الإعدام لدى الشخص الطبيعي، ويترتب على الحل إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي. (2)

ونظرا لخطورتها ولشدتها فهي لا تطبق إلا في حالتين:

- أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ بغرض ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ويتجسد ذلك في الشركات المغطاة، وهي شركات منشأة بصورة قانونية بهدف تبييض الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية، أي أنها كيانات بدون هدف تجاري وكل ما تريده تبييض الأموال.

- أن يكون الشخص المعنوي قد تحول عن غرضه المشروع إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال، يعني ذلك أن هناك تغييرا في الهدف الذي أنشأ من أجله الشخص المعنوي، فبدلا

(1) أنظر المادة 389 مكرر 4 فقرة 5، المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

(2) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين المنظمة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، لبنان، 2001. ص333.

من أن يتجه إلى تحقيق غرضه المشروع ينحرف إلى ارتكاب عمليات غسل الأموال غير المشروعة. (1)

قد تواجه عقوبة الحل بعض الصعوبات عند تنفيذها، ومن أهمها إتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك، وهذا تهربا من توقيع عقوبة الحل القضائي عليه كما أن بعض الأشخاص المعنوية يبقى بلد منشئها خارج البلد الذي وقع فيه على الشخص المعنوي الحل وبالتالي لا تجد هذه العقوبة مجالا للتطبيق في هذه الحالة.

2- المنع من مزاولة نشاطات معينة:

تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات إستعمالا من المشرع ضد الأشخاص المعنوية، لما لها من دور في القضاء على العود إلى الإجرام، وفي تحقيق الردع العام. ومن ثم فإنه يجوز الحكم على المؤسسات المصرفية التي تمارس نشاط غسل الأموال بحظر مباشرة الأعمال المصرفية سواء بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة 05 سنوات على الأكثر، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات. (2)

عقوبات أخرى:

- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

(1) نقلا عن: محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعية، مصر، 2005، ص183.

(2) المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تزوير النقود

تعامل المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة مع جريمة تزوير النقود ومرتكبيها بصرامة، وإعتبر أفعالهم كأصل عام من الجنايات الخطيرة، فأقر عليهم أقصى العقوبات الجنائية نظرا لخطورتها بسبب إهتزاز الثقة العامة بها، وخصص لها القسم الأول من الفصل السابع في المواد 197 إلى غاية 204 والمادة 212 من قانون العقوبات وقد يتعرض مرتكبيها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

ولهذا سنعرض في مايلي العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعتبر الجزاء العقوبة التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي إكتمل بنيانها القانوني بجميع عناصرها، ولقد إعتبر المشرع الجزائري جريمة تزوير النقود وما يتعلق بها جنائية في أغلب الحالات نظرا لخطورتها ومساسها بأحد رموز الدولة وسيادتها، وجنحا في باقي الحالات، وتختلف العقوبة فيها حسب قيمة النقود والأسهم والسندات المزورة.⁽¹⁾

أولا: العقوبة الأصلية في جنائية تزوير النقود

تختلف العقوبات الأصلية المقررة حسب وصف الجريمة، فالجنايات تعتمد على معيار قيمة النقود والسندات المزورة، وتعتبر أخطر جرائم تزوير النقود جنائيات، وهي على طائفتين تتعلق أولهما بأعمال تقليد، وتزوير وتزييف العملة النقدية التي يصدرها البنك المركزي وسندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197 ق.ع.ج)، وتتعلق الثانية بأعمال الترويج من إصدار وتوزيع وبيع مثل هذه النقود والسندات المزورة، وتختلف العقوبات الجنائية تبعا لقيمة هذه النقود والسندات:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق. ص 220.

- عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت قيمة النقود والسندات أو الأسهم المتداولة تقل عن خمسة مائة ألف (500.000 دج) دينارا جزائريا⁽¹⁾.

- عقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة النقود والسندات والأسهم المتداولة تفوق خمسة مائة ألف (500.000 دج) دينارا جزائريا.

لم يحدد المشرع قيمة الغرامة بل حدد الحد الأدنى ب 1.000.000 دج، والحد الأقصى ب 2.000.000 دج إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج.

كما قرر ذات العقوبة من المادة 198 ق ع ج لجنايات الإسهام في الإصدار أو التوزيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو سندات القرض العام المزورة إلى أراضي الجمهورية.

وإذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين. حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 من ق ع ج.

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.⁽²⁾

⁽¹⁾ طبقا لنص المادة 197 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أصبحت العقوبة المقررة للنقود المزورة، أو المزيفة أو المقلدة، لسندات القرض العام، السجن المؤبد، بعد ما كانت الإعدام في ظل الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ونفس العقوبة جاءت بها المادة 198، وبالنسبة لمن يساهم عن قصد في إصدار، أو توزيع، أو بيع، أو إدخال النقود، أو السندات، أو الأذونات أو الأسهم... إلخ.

⁽²⁾ أنظر المادة 199 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

ثانيا: العقوبة الأصلية المقررة في الجнг المرتبطة بجريمة تزوير النقود

العقوبة الأصلية تختلف في جريمة تزوير النقود في الجنگ المرتبطة به، فهي تعتمد على مدة العقوبة السالبة للحرية والغرامة، ونص المشرع على أربع (04) جнг ألحقها بجنايات تزوير النقود، في المواد 200، 201، 203، 204، 212 من قانون العقوبات، وسنعرض هذه الجنگ في مايلي:

1- عقوبة جنحة تلوين ذات السعر القانوني:

وهي الجنحة التي نص عليها المشرع في المادة 200 من ق ع ج: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة. " يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القانون يعاقب على حد سوى فعل تلوين النقود أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وتطبق نفس العقوبة على كل من أسهم في الفعل، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون التلوين بغرض التضليل في نوع معدنها سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما.

و لا يستفيد مرتكبي هذه الجنحة من الإعفاء، و لا يعاقب على الشروع فيها لعدم النص على ذلك، لأنه لا يكون الشروع في جنحة معاقب إلا بنص قانوني، و هذا حسب المادة 31 من قانون العقوبات " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون و المحاولة في القانون لا يعاقب عليها إطلاقا". (1)

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص224.

2- عقوبة جنحة طرح النقود المزورة أو الملونة بعد إكتشاف تزويرها:

وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 201 من قانون العقوبات والتي نصت على أن: " لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.

كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية".

تعفي الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر كل من تسلم بحسن النية نقودا أو أوراقا نقدية مقلدة أو كزورة أو ملونة وطرحها للتداول بعد ذلك وهو يجهل ما يعيبها. أما الفقرة الثانية فهي تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول، كل شخص عرض هذه النقود للتعامل بها بعد أن إكتشف حقيقتها.

3- عقوبة جنحة صناعة أدوات ومواد معدة لتزوير النقود والسندات أو الحصول

عليها أو حيازتها:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 203 من قانون العقوبات: " كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد".

إذا كان المشرع الجزائري لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض إستعمالها في التزييف شروعا في جنائية التزوير، فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا في المادة سالفه الذكر، إعتبارا لما ينم عنه هذا الفعل من خطورة، ويعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، علاوة على مصادرة المواد والأدوات كتدبير أمن (المادة 203 ق ع ج) ⁽¹⁾، بإعتبار أنها من الأشياء التي يعد صنعها إستعمالها أو حيازتها جريمة في حد ذاتها.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 223.

ولا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة لعدم وجود نص قانوني، كما لا يستفيد مرتكبي جريمة جنحة صناعة مواد أو أدوات أو الآلات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات قرض عام أو الحصول عليها أو حيازتها من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 199 حتى ولو توافرت شروطه. (1)

كما أنه لا يعد شروعا مجرد شراء الأدوات والآلات اللازمة وإعدادها دون البدء في تنفيذ الفعل كون هذه الأفعال تعد مجرد أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها القانون.

4- صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية:

نص قانون العقوبات في المادة 202 على هذه الجنحة بأنها: "صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار."

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يوقع القاضي العقوبة التكميلية هي العقوبة التي يوقعها القاضي وجوبا أو جوازا بالإضافة إلى العقوبة الأصلية فلا يحكم بها بمفردها. وجريمة تزوير النقود مثلها مثل كل الجرائم تخص بالعقوبات التكميلية، ومنها المصادرة ومراقبة البوليس.

أولا: المصادرة في جريمة تزوير النقود (la confiscation)

عرّفت المادة الثانية من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"، ويشترط للمصادرة أن يكون هناك عقوبة أصلية لأنها من العقوبات التكميلية دائما. (2)

(1) نقلا عن: فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2009. ص78.

(2) أنظر المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، سالف الذكر.

يقصد بالمصادرة تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وتصادر وجوبا النقود المزورة والآلات والمواد المستعملة في تنفيذ جرائم التقليد أو التزييف الواقعة على النقود. لكن إذا كانت الآلات والمواد المستعملة في تنفيذ تلك الجرائم مملوكة للغير الحسن النية، فإن لهذا الغير حق المطالبة بإستردادها. (1)

نصت كذلك عليها المادة 11 من الإتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد على أنه: " يجب مصادرة حجز النقود والأدوات وسائر الأشياء المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة ويجب تسليم هذه والأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة وإما إلى المصرف المصدر الذي زيفت نقوده". (2)

ثانيا: مراقبة البوليس (La surveillance de police)

تعتبر مراقبة البوليس من العقوبة المقيدة للحرية وليست سالبة لها، بمقتضاها تقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذي يمكن للشرطة ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته. أدرجت مراقبه البوليس أو الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية لمرتكبي جريمة تزوير النقود، ويقصد بها مراقبه سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتأكد من صلاح حاله وإستقامة سيرته. وهذا التدبير الأمني يتماشى مع ما جاءت به الإتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة في مادتها 18 والتي أدرجت مراقبة البوليس في العقوبات التبعية وهذا لكونها تساهم بشكل كبير في ردع هذا النوع من الجرائم من خلال مراقبة الجاني وملاحقة كل من له علاقة بالجريمة. (3)

(1) تعاملت عمر، مرجع سابق. ص 62.

(2) أنظر المادة 11 من الإتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد الصادرة في 20-04-1994.

(3) نقلا عن: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011. ص 295.

خاتمة

أصبحت جرائم تبييض الأموال وتزوير النقود اليوم من أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وهي تنعكس سلبا على المجتمع وعلى الإقتصاد الوطني للدولة، وهي في تزايد وتطور مستمر، بحيث تبتكر الشبكات الإجرامية من حين لآخر أنشطة ووسائل وتقنيات جديدة لإرتكاب هذه الجريمة تتناسب مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الحاصل في شتى مجالات الحياة، طالما ترى فيها أنها تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وأكبر قدر من التمويه للجهات الأمنية والرقابية.

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر ظواهر عصر الإقتصاد الرقمي، كونها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة، تؤدي إلى تآكل إقتصاد البلد الذي يحصل فيه مثل هذا الجرم، فيزيد من إفلاس المصارف ويفقد الدولة سيطرتها على السياسة الإقتصادية، مما يؤدي بالإضرار بسمعة البلد. لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال المنتفس الحقيقي للمجرمين من خلال صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة كتجارة المخدرات والتهريب وتجارة الأسلحة وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وتزوير النقود، وتعتبر هذه الأخيرة من أخطر الجرائم الماسة بالمصالح العليا للدولة، لأن وسائل التزوير الحديثة، جعلت هذه الجريمة تنتشر بصورة سريعة وتشكل بالتالي خطرا على الإقتصاد الوطني مما يخلق جو عدم الثقة لدى الأفراد وفقدان الشعور بالأمان. ورغم وصول عقوبة المتورطين في جريمة تزوير النقود حسب المشرع الجزائري إلى السجن المؤبد لا تزال عصابات إجرامية معظم أفرادها من الشباب تنشط في المجال، حيث أنهم حولوا محلاتهم ومنازلهم إلى ورشات سرية لتزوير وتقليد وتزييف النقود خاصة الأوراق من فئة الألف (1000 دج) والألفين (2000 دج) مستعينين بآلات طباعة ونسخ، كما يستعملون برامج كمبيوتر معينة.

وقد تدخل المشرع الجزائري بترسانة قانونية قصد ردع هذه الجرائم، وحماية الجزائر من تبعاتها الخطيرة، لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية والكشفية لمواجهة جريمة تبييض الأموال وذلك بإصداره للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المتضمن لمجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك كما أنه إستحدث هيئة متخصصة بمكافحة تبييض الأموال وهي خلية الاستعلام المالي التي ما يزال دورها ضعيفا وهشا نظرا لقلّة الإمكانيات المادية والبشرية الممنوحة لها. كما أكدت الدراسة أن إجراءات مكافحة تبييض الأموال تعمل على حماية البنوك والمؤسسات المالية من الإنهيار ومن المساءلة القانونية، وتحمي الإقتصاد الوطني من إستغلاله من قبل المجرمين المحليين أو الأجانب من خلال منع مرور عمليات تبييض الأموال.

بناء على ما تقدم في المتن يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- عقد إتفاقيات ثنائية بين الجزائر والبلدان المجاورة وبالأخص بلدان البحر الأبيض المتوسط، متعلقة بالوقاية ومراقبة رؤوس الأموال التي يتم تحويلها منها وإليها.
- إتخاذ إجراءات مراقبة فعّالة والتحقيق في كل العمليات المشبوهة، خاصة تلك التي يقوم المستثمرين فيها بتغيير النشاطات الاقتصادية من وقت لآخر، أي مراقبة المشاريع قصيرة المدى أو المشكوك فيها.
- القيام ببعض الأيام التحسيسية لتوعية المواطنين والموظفين بخطورة جريمة تبييض الأموال وجريمة تزوير النقود، وتعريفهم بكيفية الإخطار بالشبهة.
- إلزام المستثمرين أو رجال الأعمال خاصة المبتدئين في مشروعات جديدة بتقديم قائمة تبين ذممهم المالية مع ذكر مصدر أموالهم وهذا لتسهيل عملية المراقبة.
- إعداد برامج تكوينية مستمرة لموظفي البنوك والمؤسسات المالية لمعرفة المستجدات والطرق المستحدثة سواءا للتبييض أو لتزوير النقود وكيفية إستكشافها والإبلاغ عنها.

- تعميم الدفع الإلكتروني بالنسبة للمواطنين والتجار سيحل العديد من المشكلات المالية خاصة تزوير النقود.
- تطوير مواصفات النقود باستمرار، لأن عملية تزوير أو تقليد النقود الجديدة أصعب من القديمة.
- جمع كل النقود التالفة والقديمة من الأسواق، لأن وجودها يساعد في الإخداع بالنقود المقلدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار الهومة، الجزائر، 2003.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014.
6. بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
7. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
8. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
9. سميحة القيلوبي، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
10. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
11. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2017.

12. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
13. عبيد الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
14. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
15. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
16. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين المنظمة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
17. فرج عليواني هليل، جرائم التزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
18. لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
19. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
20. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
21. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة، مصر، 2005.
22. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
23. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019.

24. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
25. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي، لبنان، 2001.
26. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر، لبنان، 2005.
27. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
28. نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
29. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
30. يوسف البيض، بحوث التزيف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال - دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012.

4. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، 2016.
5. مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
6. نجاة عمراني، مكافحة غسيل الأموال "مقاربة قانونية مؤسسية وقضائية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2013.
7. زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.
8. عبد الجليل بن جابر الخالدي، جريمة التزيف وعقوبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مصر، 2003.
9. فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2009.
10. مصطفىاوي أمينة، إلزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

11. وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

12. بن محمود إيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 .

13. سرارية عيوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

14. غالم عثمان، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة (الجزائر - مصر - فرنسا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2018.

III. المقالات:

1. دويدي عائشة، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، مجلد5، عدد 1، 2020. ص ص 171-190.

2. عبد الحميد محمد حسانين عبد الرحمن، التدابير الوقائية من جريمة تزيف النقود في الإقتصاد الإسلامي، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد10، عدد2، 2020. ص ص 118-134.

3. عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي، مجلد 10، عدد 2، 2019، ص ص 186-203.

4. قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد2، عدد 4، 2015. ص ص 241-258.

5. مليكة درياد، جريمة النقود المزورة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 52، عدد3، 2015، ص ص 85-101.

IV. النصوص القانونية:

1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد (76)، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد (82)، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

- الإتفاقية الدولية لقمع تزيف النقد المنعقدة في جنيف 20-04-1929.

3-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

3. أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

4. أمر 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج. عدد 47، صادرة في 19 يوليو 2006.

5. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21/07/1979، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16/02/2017، ج.ر.ج. عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

6. قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/12/2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر.ج. عدد 79، صادرة في 2001.

7. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد 11، صادرة في 9 فبراير 2005.

4-النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 03-11، مؤرخ في 23 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.
2. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 09 جوان 1997 يتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، ج.ر.ج. عدد 41، صادرة في 15 يونيو 1997.
2. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07/04/2002، يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي في الجزائر، ج.ر.ج. عدد 23، صادرة في 07 أفريل 2002.

ج-الأنظمة:

1. نظام رقم 96-01 مؤرخ في 13 مارس 1996، يتضمن سير مركزية الميزانيات وتسييرها، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادرة في 22 مايو 1996.
2. نظام بنك الجزائر رقم 05-05 مؤرخ في 15-12-2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادرة في 23 أبريل 2006. (ملغى)
3. نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يلغي النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادرة في 27 فيفري 2013.

ت- التقارير:

1. توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح (FATF)، 2012، ص 11 على البريد التالي: Contact@fatf-gafi.org.

٧. مواقع الأنترنت:

1. تزييف العملات جريمة تحترم التكنولوجيا ولا تعترف بالحدود (albayan.ae)
2. جزائرس : المواطنون متخوفون من وصول النقود المزورة إلى البنوك (djazairess.com)
3. تزييف العملات جريمة تحترم التكنولوجيا ولا تعترف بالحدود (albayan.ae)

الفهرس

فهرس الموضوعات

	مقدمة.....
6	الفصل الأول: ماهية جرائم تبييض الأموال والنقود المزورة
7	المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
7	المطلب الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال
8	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....
8	أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....
9	ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ...
9	1. تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية
10	2. تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء التشريع الجزائري
12	الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال
12	أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة مالية إقتصادية
12	ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة
13	ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة قسدية وعالمية
13	رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة
14	خامسا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية
14	الفرع الثالث: مصادر جريمة تبييض الأموال
14	أولا: التجارة الغير مشروعة
14	1. تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية
15	2. الإتجار بالأسلحة
15	3. الإتجار بالأشخاص.....

16	 ثانيا: تزوير العملة
17	 ثالثا: جريمة الإرهاب
18	 رابعا: التهريب
18	 خامسا: الرشوة
19	 المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
19	 الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال
20	 الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
21	 أولا: عنصر الجريمة الأصلية
21	 ثانيا: السلوك المكون للجريمة
21	1. تحويل الممتلكات أو نقلها
22	2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها
23	3. إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها
	4. المساهمة والمشاركة في إرتكاب عناصر السلوك المادي لجريمة تبييض
23	 الأموال
24	 ثالثا: محل الجريمة
24	 الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
25	 أولا: القصد الجنائي العام
25	1. العلم
26	2. الإرادة
26	 ثانيا: القصد الجنائي الخاص
27	 المبحث الثاني: مفهوم جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري
28	 المطلب الأول: المقصود بجريمة تزوير النقود

28	الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير النقود
28	أولاً: التعريف الفقهي.....
29	ثانياً: التعريف التشريعي.....
29	الفرع الثاني: خصائص جريمة تزوير النقود
30	أولاً: جريمة ذات طابع دولي.....
30	ثانياً: جريمة ذات طابع اقتصادي.....
30	ثالثاً: جريمة ذات طابع تقني علمي.....
31	الفرع الثالث: محل جريمة تزوير النقود
32	المطلب الثاني: أركان جريمة تزوير النقود
32	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تزوير النقود
33	أولاً: في الدستور.....
33	ثانياً: في قانون العقوبات.....
35	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير النقود
35	أولاً: الركن المادي لجناية تزوير النقود
35	1. التزوير.....
36	2. التقليد
37	3. التزييف
38	ثانياً: الركن المادي لجنحة تزوير النقود
38	1. الركن المادي لجنحة تلوين النقود ذات السعر القانوني
38	أ- التلوين
39	ب- الإصدار
40	ت- الإدخال الى أراضي الجمهورية

41	2. الركن المادي لجنة قبول نقود مقلدة بحسن نية ثم طرحها بعد كشف تزويرها...
	3. الركن المادي لجنة صناعة أدوات ومواد معدة لتزوير النقود والسندات أو
41	الحصول عليها أو حيازتها
43	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تزوير النقود
44	أولاً: القصد الجنائي العام لجريمة تزوير النقود
45	ثانياً: القصد الجنائي الخاص لجريمة تزوير النقود
47	الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال والنقود المزورة في التشريع الجزائري..
	المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم تبييض الأموال والنقود المزورة في التشريع
48	الجزائري
49	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
49	الفرع الأول: الإلتزامات البنكية لمنع عمليات تبييض الأموال
50	أولاً: الإلتزام باليقظة
50	1- الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء
52	2- الإحتفاظ بالوثائق والمستندات
53	أ- الوثائق المتعلقة بالعملاء
53	ب- الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية
54	3- تطوير البرامج الداخلية
56	ثانياً: الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة
57	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة وإستكشاف عمليات تبييض الأموال
57	أولاً: اللجنة المصرفية
58	1- مراقبة اللجنة المصرفية
58	أ- الإلتزام بقواعد الحذر في التسيير

58	ب- الانضمام إلى مركزية الميزانيات
58	ت- الالتزام بنشر الحسابات
59	2-التزامات اللجنة المصرفية في إطار الوقاية
59	أ- الرقابة في عين المكان
59	ب- الرقابة على بناء الوثائق
60	ثانيا: خلية الإستعلام المالي
62	ثالثا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه
64	رابعا: إدارة الجمارك
65	خامسا: الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب
66	1-الديوان الوطني لمكافحة التهريب
66	2-اللجان المحاية لمكافحة التهريب
67	سادسا: إدارة الضرائب
69	الفرع الثالث: آليات إستكشاف عمليات تبييض الأموال
70	أولا: المؤسسات المالية
71	ثانيا: المؤسسات والمهن الغير مالية
72	المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تزوير النقود
73	الفرع الأول: ضمانات الورق
73	أولا: نوع الورق
73	ثانيا: العلامة المائية
75	الفرع الثاني: ضمانات الطباعة
75	أولا: نوع الطباعة
75	ثانيا: خيوط التأمين

76	 ثالثا: أنواع الحبر المستعمل
76	 رابعا: الترقيم ...
76	 خامسا: الختم الرسمي الرطب أو الجاف
	المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتزوير النقود في التشريع
78	 الجزائري
78	 المطلب الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال
79	 الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
79	 أولا: العقوبات الأصلية
79	 1- الحبس
81	 2- الغرامة
82	 ثانيا: العقوبات التكميلية
82	 الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
83	 أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي
83	 1- الغرامة
84	 2- المصادرة
86	 ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي
86	 1- حل الشخص المعنوي
87	 2- المنع من مزاولة نشاطات معينة
88	 المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تزوير النقود
88	 الفرع الأول: العقوبات الأصلية
88	 أولا: العقوبة الأصلية في جناية تزوير النقود
90	 ثانيا: العقوبة الأصلية المقررة في الجناح المرتبطة بجريمة تزوير النقود

90	1- عقوبة جنحة تلوين ذات السعر القانوني
91	2- عقوبة جنحة طرح النقود المزورة أو الملونة بعد إكتشاف تزويرها
	3- عقوبة جنحة صناعة أدوات ومواد معدة لتزوير النقود والسندات أو الحصول عليها
91	أو حيازتها
92	4- صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية.....
92	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
92	أولاً: المصادرة في جريمة تزوير النقود
93	ثانياً: مراقبة البوليس
95	خاتمة
99	قائمة المراجع
109	فهرس الموضوعات